الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
**République Algérienne Démocratique et Populaire**
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
**Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique**

**Université Mohamed KHIDHER -Biskra**
**Faculté des Sciences Economiques,**
**Commerciales et des Sciences de Gestion**
**Département des Sciences Economiques**

جامعة محمد خيضر–بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

# الموضـــــــــــــــــــــــوع

## دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية

## -دراسة استشرافية للجزائر-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
**تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي**

**إعداد الطالب(ة):**
ميلودي نادية

**الدكتور المشرف:**
بن ضيف محمد عدنان

**لجنة المناقشة**

| الرقم | أعضاء اللجنة | الرتبة | الصّـفـة | مؤسسة الانتماء |
|---|---|---|---|---|
| 1 | حدانة أسماء | أستاذ محاضر ب | رئيسا | **جامعة بسكرة** |
| 2 | بن الضيف محمد عدنان | أستاذ محاضر أ | مشرفا | **جامعة بسكرة** |
| 3 | غقال إلياس | أستاذ محاضر أ | ممتحنا | **جامعة بسكرة** |

**السنة الجامعية: 2019 /2020**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الشكر أولا لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، كما لا ننسى أن أوجه شكري لدكتور المشرف "بن ضيف محمد عدنان" لقبوله الإشراف على مذكرتي وعلى مساعدته وتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لي لإتمام هذا العمل.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة، لهم جميعا فائق التقدير والاحترام.

أهدي إنجازي المتواضع هذا إلى التي ربتني و ضحت من أجلي دون كلل أو ملل إلى من سلكت بي دروب الحياة الوعرة بشموخ إلىالقلب الكبير الذي شملني بأسمى الحب و الحنان إلى من بخلت عن نفسها الراحة لأنعم بها و خضت بيطريق النجاح بدعائها إلى التي لن أوفيها حقها مهما قلت و مهما فعلت

إلى الغالية أمي الحبيبة

إلى من رحل عن الدنيا دون وداع ولا رجوع إلى من غطى التراب جسده وحرمني الدهر من نبرات صوته إلى من غاب عن عيني وبقى في قلبي إلى من نقش اسمه في روحي و كلماته في عروقي

إلى العزيز على قلبي رحمه الله وألهمني الصبر على فراقه

إلى روح قلبي

أبي الغالي

إلىالأعزاء على قلبي إخوتي في حياة (حورية، حكيمة، جميلة، نبيلة، ماجدة، صبرينة، سعيد، عبدالقادر، عبد الرزاق، حمزة)

إلى كل من ارتشفت معهم كأس المحبة و الإخوة و صداقة و كان معهم أغلى الذكريات و أجمل اللحظات و أصدقائي و صدقاتي ( سارة، نسرين، أسماء، أحلام، فيروز، عبلة، ابتسام.....)

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي خاصة دفعتي دفعة إقتصاد نقدي و بنكي .

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية، ذلك لما للتأمين من أهمية في الحياة الاقتصادية حيث يعتبر التأمين التكافلي هو البديل الشرعي للتأمين التقليدي المحرم شرعا فالتأمين التكافلي يرتكز على مبدأ التبرع خلافا للتأمين التقليدي.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن كونصناعة التأمين صناعة ضرورية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث بالإضافة إلى أن نظام التأمين التكافلييتهم بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري، والتي ساهمت في جذب أكثر لرؤوس الأموال خاصة في الدول الإسلامية وأيضا تعتبر صناعة نظام التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة من أهم خصائصها ضعف الانتشار، إذ تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى للتأسيس لهذا النظام في الجزائر؛

**الكلمات المفتاحية:**

مصارف إسلامية، التأمين التكافلي، مؤسسات التأمين التكافلي.

Abstract:

This study aims to highlight the role of Takaful insurance institutions in supporting Islamic banks, because of the importance of insurance in economic life, where the Takaful insurance is the legitimate alternative to conventional insurance that is forbidden in Sharia, so Takaful insurance is based on the principle of donation, unlike conventional insurance.

We concluded through this study that the insurance industry is a necessary industry within the structure of the modern economic system, in addition to that the Takaful insurance system is accused of providing Islamic economic models that are free of usury compared to commercial insurance, which contributed to attracting more capital, especially in Islamic countries and also considered an industry The Takaful insurance system in Algeria is an emerging industry whose most important characteristics are the weak spread, as the experience of Salama Insurance Company is the first building block for the establishment of this system in Algeria

**key words:**

Islamic banks, Takaful insurance, Takaful insurance institutions.

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | |
| الشكر | |
| الملخص | |
| فهرس المحتويات | III |
| قائمة الجداول | V |
| قائمة الأشكال | VI |
| مقدمة | أ |
| الفصل الأول: الأسس النظرية لمؤسسات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية | 1 |
| تمهيد | 2 |
| المبحث الأول: ماهية التأمين والتأمين التكافلي | 3 |
| المطلب الأول: مدخل عام للتأمين | 3 |
| المطلب الثاني: ماهية التأمين التكافلي | 11 |
| المبحث الثاني: مؤسسات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية | 19 |
| المطلب الأول: مؤسسات التأمين التكافلي | 19 |
| المطلب الثاني: ماهية المصارف الإسلامية | 28 |
| خلاصة الفصل | 38 |
| الفصل الثاني: العلاقة التكاملية بين مصرف السلام وشركة السلامة للتأمين | 39 |
| المبحث الأول: دراسة ميدانية مصرف السلام | 41 |
| المطلب الأول: ماهية مصرف السلام | 41 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: صيغ التمويل المعتمدة بمصرف السلام الجزائري ومساهمة البنك في تمويل الاقتصاد الجزائري** | **46** |
| **المبحث الثاني: دراسة ميدانية لشركة السلامة للتأمين** | **55** |
| **المطلب الأول: صناعة التأمين التكافلي في السوق العالمي والعربي** | **55** |
| **المطلب الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر** | **59** |
| **المطلب الثالث: إنجازات شركة سلامة في الجزائر وتحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر** | **73** |
| **خلاصة الفصل** | **77** |
| **خاتمة** | **78** |
| **قائمة المراجع** | **80** |

# قائمة الجداول


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| الجدول رقم:(01) | وتطور صناعة التأمين التكافلي من 1994-2013 | 12 |
| الجدول رقم:(02) | أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي | 15 |
| الجدول رقم:(03) | أعضاء مجلس الإدارة | 42 |
| الجدول رقم:(04) | أعضاء الإدارة التنفيذية | 43 |
| الجدول رقم:(05) | صيغ التمويل المعمول بها في بنك السلام الجزائري ما بين سنة 2013-2017 | 49 |
| الجدول رقم:(06) | حجم التمويل المقدم من بنك السلام خلال الفترة2013-2017 | 51 |
| الجدول رقم:(07) | القروض الموزعة من البنوك العمومية والخاصة | 53 |
| الجدول رقم:(08) | تطور حجم التأمين التكافلي في الدول العربية خلال الفترة (2006-2010) | 58 |
| الجدول رقم:(09) | شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر | 63 |
| الجدول رقم:(10) | شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر | 67 |

# قائمة الأشكال


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| الشكل رقم: (01) | التقسيمات الأساسية للتأمين | 10 |
| الشكل رقم: (02) | أنواع المضاربة | 26 |
| الشكل رقم: (03) | الهيكل التنظيمي لبنك السلام | 42 |
| الشكل رقم: (04) | صيغ التمويل المعمول بها في بنك السلام الجزائري ما بين سنة 2013-2017 | 50 |
| الشكل رقم: (05) | حجم التمويل المقدم من بنك السلام خلال الفترة2013-2017 | 52 |
| الشكل رقم: (06) | تطور حجم التأمين التكافلي في الدول العربية خلال الفترة (2006-2010 | 59 |
| الشكل رقم: (07) | فصول المرسوم التنفيذي رقم 09/13 الصادر بتاريخ 2009/01/11 | 61 |
| الشكل رقم: (08) | هيكل شركة سلامة الجزائر | 64 |
| الشكل رقم: (09) | يوضح تطور نمو مبيعات سلامة للتأمينات (2006-2012م) | 68 |
| الشكل رقم:(10) | استراتيجيات النمو بالشركة | 71 |
| الشكل رقم:(11) | نموذج المضاربة | 72 |
| الشكل رقم:(12) | نموذج الوكالة بأجر معلوم | 73 |

# مقدمة

**تمهيد**

إن التحديات المالية التي تواجه القطاع المصرفي في شتى المجالات كبيرة، وذلك أن المصارف تمثل مستودع النقود ومكان حفظها ومنطلق الاستثمارات وتمويلها، ومن الأعمال التي تقدمها المصارف قبول ودائع العملاء بجميع أنواعها، وتتعرض هذه الودائع إلى جملة من المخاطر خارجية كانت أو داخلية، لذلك تسعى المصارف إلى البحث عن آليات وطرق لحماية الودائع محافظة على ثقة عملائها ورغبة في بقاء وجودها واستمرار أعمالها، ومن هذه الآليات التأمين على الودائع سواء من خلال المؤسسات الحكومية الخاصة بحماية الودائع، أو شركات التأمين.

ونظرا لكون عقد التأمين على اختلاف الصور التي ظهر فيها هو عقد مستحدث لم يرد له ذكر ضمن العقود المسماة التي عرفت في التشريع الإسلامي، فقد أثار ظهوره في البلاد الإسلامية ردود أفعال مختلفة في أوساط فقهاء الشريعة الإسلامية، والباحثين في أصول التشريع، خصوصا بعدما أصبح إقبال المسلمين عليه يتزايد يوما بعد يوم، وذلك بفعل نشاط وكلاء وفروع شركات التأمين الأجنبية، لذلك تصدى العديد من فقهاء المذاهب الإسلامية إلى القول بتحريمه، من خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، وأوصوا بالبديل الشرعي له وهو التأمين التكافلي، الذي يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري، لكنها تكون بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، كما تم إنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجاري، حيث هدفها هو تحقيق التعاون بين المشتركين وليس الربح، حيث شهدت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية جعل منه منافسا قوي للتأمين التقليدي، و من خلال ما سبق نطرح **الإشكالية** التالية:

**كيف تساهم مؤسسات التأمين التكافلي السلامة في دعم مصارف السلامة؟**

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية نطرح جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

**1**- ما الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي؟ وماهي الأسس التي تقوم عليها مؤسسات التأمين التكافلي؟
**2**- هل يوجد اختلاف بين التامين التكافلي والتأمين التجاري؟
**3**- ما هي أسباب التقارب بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي؟

**فرضيات البحث**

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية، ارتأينا طرح الفرضيات التالية:

1 يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس منها الالتزام بالتبرع والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة، وتقوم مؤسسات التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ من أهمها تحقيق التعاون وتوطيد أواصر الأخوة مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات بالشركة.

2 يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في أن التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التبرع.

3 من أهم أسباب التقارب نجد الطبيعة التكاملية للمنتجات المالية للبنك والمؤسسة التأمينية.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في كونه تطرق إلى موضوع مستجد ما يزال غامضا لدى الكثيرين، بالإضافة إلى كونه يعالج موضوع التأمين التكافلي، والذي يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري، حيث حظي بقبول عموم المسلمين، وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولة منا تحديد مختلف المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي والتي يجب على شركات التأمين التكافلي العمل به. والتطرق إلى المصارف الإسلامية حيث أصبحت هذه الأخيرة لها طابع علمي جعل الباحثين والمفكرين يولون اهتماما بها خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية.

**أسباب اختيار البحث:**

إن من أسباب اختيار هذا الموضوع تكمن في عدة مبررات، أبرزها ما يلي:

**1**-الإسهام في بيان حقيقة بعض المعاملات السائدة وحكمها الشرعي؛

2-المساهمة في إضافة شيء جديد للمعرفة العلمية وإثراء المكتبة بمرجع جديد؛

3-أهمية موضوع التأمين التكافلي ومكانته في الاقتصاد الإسلامي حيث يعد ضرورة عصرية لدعم النمو الاقتصادي للدول الإسلامية لما له من وظائف مهمة ومزايا عديدة اقتصادية واجتماعية؛

**صعوبات البحث:**

هناك عدة صعوبات واجهتنا عند الغوص في هذا البحث من بينها:

- ✓ قلة المراجع بسبب ظهور فيروس كرونا الذي أسفر عنه غلق المكتبة؛
- ✓ حداثة العهد بتطبيق التأمين التكافلي والمحدودية في الإقبال عليه.

**أهداف البحث:**

نسعى من وراء هذا البحث إلى:

**1**-توضيح أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي؛

**2**-التعرف على مؤسسات التأمين التكافلي مع إبراز الصيغ التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في إدارة عملياتها التأمينية والاستثمارية؛

**3**-لتعرف على أهم أوجه الفروق بين التامين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي أو التجاري؛

4-تحديد سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وفي السوق الجزائرية؛

**منهج البحث**

اعتمدنا في هذا الموضوع على "المنهج الوصفي" وذلك من أجل التعرف على شركات التأمين ومصارف الإسلامية ومعرفة أهدافها وخصائصها وأنواعها ...إلخ.

و" المنهج التحليلي "وذلك من أجل إيجاد العلاقة بين المصارف وشركات التأمين التكافلي وبناء احتياجات الواحدة منها للأخرى.

و"منج دراسة الحالة" وذلك من أجل إسقاط المعارف النظرية في الفصل الأول على دراسة الحالة في الفصل الثاني ويتعلق الأمر ببنك سلام وبشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

**الدراسات السابقة:**

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع التأمين التكافلي وتناولته من زوايا مختلفة، ومن بين هذه الدراسات نجد:

**1-الدراسة الأولى: رياض منصور الخليفي**" تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني إبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11و13أفريل،2010حاول الباحث من خلال دراسته تحديد لجوانب القانونية لنظام التأمين التكافلي، كما قام الباحث بتحديد الأسس الشرعية والمعايير الفنية التي تبنى عليها صناعة التأمين التكافلي وقد تناول الباحث أبرز المسائل المطروحة للبحث والمناقشة والمتعلقة بتقنية أعمال شركات التأمين التكافلي.

2- **الدراسة الثانية: عبد الحميد محمود البعلي**" المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي"، تناولت الدراسة في فصل أول أهم الفروق الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري كمدخل للدراسة، ثم في تطرق في الفصل الثاني إلى بيان حقيقة المنافسة في النظم الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالنظام الإسلامي أو النظم الوضعية ليتعرض في فصل آخر إلى مزايا التأمين التعاوني التكافلي النسبية والتنافسية، لينتقل في فصل أخير إلى حقيقة ونوع المنافسة بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري.

3-**الدراسة الثالثة: السيد حامد حسن محمد** "صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم"، وهو بحث مقدم لملتقى التأمين التعاون، المملكة العربية السعودية 2009، يتكون هيكل البحث من ست فصول أولها فصل تمهيدي، أما الفصول الثالثة الموالية فتتطرق إلى الصيغ المختلفة وهي :المضاربة، الإجارة، الوكالة، الوقف، وفي الفصلين الأخير يقوم الباحث بتقييم هذه الصيغ.

**هيكلة البحث**

قسمنا هذا البحث إلى فصلين ومقدمة وخاتمة

مقدمة: والتي كان فيها الإشكالية والأسئلة الفرعية وأهمية البحث وأسباب اختيار البحث وصعوبات البحث وأهداف البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة وأخيرا هيكلة البحث.

الفصل الأول: الأسس النظرية لمؤسسات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية والذي سنتطرق فيه إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، حيث جاء في المبحث الأول ماهية التأمين والتأمين التكافلي وفي المبحث الثاني مؤسسات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية.

أما الفصل الثاني: كان بعنوان العلاقة التكاملية بين مصرف السلام وشركة السلامة والذي سنتطرق فيه إلى مبحثين حيث جاء في المبحث الأول مطلبين وفي المبحث الثاني ثالث مطالب، تم التطرق في المبحث الأول التطرق لدراسة ميدانية لمصرف السلام وفي المبحث الثاني دراسة ميدانية لشركة سلامة للتأمين.

# الفصل الأول: الأسس النظرية لمؤسسات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية.

**تمهـــــــــــــيد**

عرف التأمين مؤخرا تطورا كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة، حيث يعمل على حماية رؤوس أموال من المخاطر وقد كان للفقهاء وعلماء الأمة الإسلامية دور في إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه، من خلال دراسته وإخضاعه للضوابط والقواعد فجاءت الاجتهادات الفقهية بما يطابق الضوابط الشرعية في العقود المالية بما سمي بالتأمين التكافلي و منه ظهور مؤسسات التأمين التكافلي حيث كان لهذه الأخيرة دور مهم في دعم مسيرة الاقتصاد الإسلامية و على رأسها المصارف الإسلامية، لذلك سنتناول في هذا الفصل الأسس النظرية للتأمين والتأمين التكافلي ومؤسسات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية، وذلك من خلال التطرق إلى:

**المبحث الأول:** ماهية التأمين والتأمين التكافلي والذي سنتطرق فيه إلى كل من نشأة ومفهوم والتأمين والتامين التكافلي وأهمية والتقسيمات المختلفة للتأمين بالإضافة إلى مبادئ وأسس وأنواع وخصائص التأمين التكافلي، والفرق بينه وبين التأمين التجاري.

**المبحث الثاني:** مؤسسات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية والذي سنتطرق فيه إلى كل من مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي وأنواعها والدور التنموي لها إضافة إلى صيغ المطبقة من طرفها كما قمنا بتعريف المصارف الإسلامية وأنواعها ودوافع وأسباب التقارب بين المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي.

## المبحث الأول: ماهية التأمين والتأمين التكافلي

إن حذر الإنسان وتوقه إلى الأمن والطمأنينة، ومسعاه للوقاية من المحظور وتبعاته، دفعه للبحث عما يكفل له الحماية من الخطر حيث حاول في البداية حماية نفسه وأفراد عائلته والمقربين إليه ومع مرور الوقت انتقل إلى حماية ممتلكاته، فاهتدى إلى "التأمين" كنوع من التعاون بين مجموعة من الأفراد ومساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في ظل غد مجهول، لهذا وجب على فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه، من خلال دراسته وإخضاعه للضوابط والقواعد، فجاءت الاجتهادات الفقهية بما يطبق الضوابط الشرعية في العقود المالية بما سمي بالتأمين التكافلي، وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى كل من مفهوم التأمين وتطوره وأهميته وأنواعه، إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى مفهوم التأمين التكافلي و تطوره ومبادئه وأسسه وكذا خصائصه وأنواعه وأوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التقليدي.

### المطلب الأول: مدخل عام للتأمين

لقد أخذ التأمين عدة أشكال مختلفة ومتنوعة تطورت مع تطور الإنسان، وسائله وممتلكاته، لهذا تعددت تعاريفه، وفي هذا المطلب نتناول نشأة أصل التأمين ومعرفة بعض التعاريف المتناولة للتأمين.

#### أولا: نشأة وتطور التأمين

أنفق الأفراد والجماعات منذ فجر التاريخ جزءا كبيرا من مواردهم المالية والجسمانية وكذلك من وقتهم لإشباع رغبتهم في الأمان ومواجهة الأخطار وما يترتب عليها من خسائر.

ولقد قام التأمين في بادئ الأمر على فكرة التعاون والتكافل بين المجتمعات البشرية وكان ذلك في إطار ما يسمى بالتأمين التعاوني فكانت توزع الخسائر التي تلحق بأحد الأعضاء أو بعضهم نتيجة تحقق أخطار معينة على جميع الأعضاء وظهر ذلك جليا في جمعيات دفن الموتى من تحنيط وتشييد القبور المحكمة وكان ذلك نظير اشتراك يدفعه الأعضاء كما تجلت فكرة التعاون هذه في رحلتي الشتاء والصيف حيث كان رجال القافلة يعوضون من ينفق منه جمل أو تبور تجارته وذلك من أرباح التجارة المحققة من الرحلة.

ويعد التأمين البحري أقدم أنواع التأمينات إذا نشأ في نهاية القرن الثالث عشر أما التأمين ضد الخسائر خطر الحياة فقد أبرمت أول وثيقة من هذا النوع في لندن عام (1583) بمبلغ تأمين قدره 383 جنيها إسترلينيا ولم تظهر أهمية التأمين ضد الخسائر خطر الحريق إلا بعد حريق لندن الشهير في عام 1666 ولم يبدأ الاهتمام

بتأمينات الحوادث إلا بعد ظهور المواصلات البرية بأنواعها المختلفة وكذلك ظهور الآلات المعقدة والمخترعات الفنية الحديثة.(عبد المجيد عبد الفتاح مغربي، 2011، الصفحات 234-235)

**ثانيا تعريف التأمين**

يمكن تعريف التأمين بعدة تعاريف منها:

**التعريف الأول:** "مساهمة الجماعة في التعويض عن الخسائر التي يتعرض لها الفرد بسبب وقوع خطر ما خارج عن إرادته، وبذلك تتوزع أثار الخطر على أكبر عدد من الأفراد حتى يسهل تحمل الخسارة المتحققة من وقوعه على الفرد الواحد".(بن منصور عبد الله وكويد سفيان، 2012، صفحة 03)

**التعريف الثاني:** "نظام أو وسيلة للتعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين للأخطار ويهدف إلى تغطية الخسائر المادية التي يتعرض لها بعضهم عند تحقق الخطر المؤمن منه وذلك من خلال مدة محددة، مقابل التزام المؤمن له بدفع قيمة قسط التأمين الذي يتناسب مع درجة الخطورة المعرض لها".(عيد أحمد أبو بكر و وليد اسماعيل السيفو، 2009، الصفحات 94-97)

**التعريف الثالث:** "عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون أنفسهم" هيئة المشتركين "يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافى أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمي القسط أو الاشتراك، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولي شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معا".(حضري دليلة، 2012، صفحة 03)

ومن التعاريف السابقة نوضح بعض المصطلحات الخاصة بالعناصر الأساسية للعملية التأمينية: (عيد أحمد أبو بكر و وليد اسماعيل السيفو، 2009، صفحة 92)

**1-المؤمن له:** وهو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته أوفي ذمته المالية، وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين.

**2-المؤمن:** وهو شركة (هيئة) التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

**3-المستفيد:** هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين، بمعنى أنه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص أخر محددة المؤمن له.

**4-قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين) مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه.

**5-مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ومما سبق يمكن تعريف التأمين على أنه"وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثه".

**ثالثا: أهمية التأمين**

يعتبر التأمين بمختلف أنواعه من الأنشطة الهامة المؤثرة في مختلف المجالات (اقتصادية، اجتماعية)، ذلك لما له من مزايا تسمح له بتحقيق التقدم وإرساء دعائم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ولتفصيل أكثر سوف نتناول في هذا المطلب مختلف أنواع التأمين وأهميته.

يمكن إجمال فوائد التأمين من خلال الجوانب التالية:

**1 زيادة الإنتاج**

يقوم الإنتاج بالمحافظة على القوة الإنتاجية سواء كانت بشرية أو مادية، وذلك من خلال دراسة المخاطر التي تتعرض لها، وبهدف الحد من تحقق هذه المخاطر عن طريق تلاقي مسبباتها، وكذا العمل على تجنب وقوعها.( أحمد صلاح عطية، 2003، صفحة 22)

**2 زيادة الكفاية الإنتاجية**

حيث أن التأمين يؤدي إلى الخطر من حياة الأفراد مما يبعث الأمان والطمأنينة في نفوسهم بخصوص المستقبل الأمر الذي يمكنهم من تركيز تفكيرهم وطاقتهم في العمل وابتكار واستحداث والوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه (عيد أحمد أبو بكر و وليد اسماعيل السيفو، 2009، الصفحات 114-115)

**3 التنمية الاجتماعية**

يعالج التأمين الكثير من الآفات الاجتماعية كمرض والبطالة والعجز، كما أن التأمين يعمل على خلق جو من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى أفراد المجتمع وينجم هذا عن هدم حاجز الخوف من المجهول وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد والهيئات فتقدم على الاستثمار والإنتاج دون تردد وخوف من الأخطار التي يمكن مواجهتها بالتأمين.(أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسي,، 2010، صفحة 92)

**4 الإعداد الدراسات والأبحاث بهدف تقليل الخسائر وتخفيف وقوع الخطر**

إن شركات التأمين بحكم خبرتها الخاصة في مواجهة الأخطار وبحكم اتصالاتها بالشركات الأخرى في السوق المحلي والأسواق العالمية يتوفر لها رصيد هائل من المعرفة والخبرة يمكنها من تقديم الدراسات والإحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم للتعرف على أنجح الوسائل لمنع أو تقليل الخسائر إلى حدودها الدنيا.

**5 مكافحة التضخم**

عند قيام شركة التأمين بتحصيل الأقساط من جمهور المؤمن لهم هذا يعني امتصاص السيولة من أيدي الناس مما يؤدي إلى انخفاض الأموال المتداولة بين أيدي الناس وبالتالي تخفيض ميولهم الاستهلاكية وتقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية وإنتاجية. (أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسي,، 2010، صفحة 93)

**6 تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات**

إن ما تحصل عليه هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة ما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية.( هاني جزاع إرتيمه وسامر محمود عكور، 2009 ، صفحة 101)

**رابعا: أنواع التأمين**

يقسم التأمين بأكثر من طريقة، في تقسيمهم للتأمين باختلاف الغرض من التقسيم، وعلى كل فإن هناك العديد من التقسيمات المختلفة للتأمين، وبصفة عامة يمكن تقسيم التأمين إلى الأقسام التالية:

**1- تقسيم التأمين من حيث الغرض من التأمين**

ينقسم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين إلى قسمين:

**أ التأمين الخاص أو التجاري أو الاختياري**

يشمل التأمين الخاص أو التجاري جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يقوم بالتأمين أولا يقوم دون أي إلزام من أية جهة، وتصدر هذه الأنواع من مصلحة خاصة للفرد أو المنشأة وتقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلي، ومن أمثلته التأمين البحري، الحياة، الحوادث، الحريق.

**ب التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي**

يشمل التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضده، إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر، وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين، حماية لهم، وضمانا لمستقبل عائلاتهم ومن أمثلة التأمينات الإلزامية:(عيد أحمد أبو بكر و وليد اسماعيل السيفو، 2009، الصفحات 107-108)

- ✓ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؛
- ✓ التأمين ضد البطالة؛
- ✓ تأمين المسئولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات؛
- ✓ تأمين إصابة العمل؛
- ✓ التأمين الصحي.

**2-تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين**

ويتم تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى:

**أ تأمينات الأشخاص**

وتشمل تلك التأمينات التي يكون محل التأمين فيها هو الشخص الطبيعي وهو الإنسان، وعلى ذلك فإن تأمينات الأشخاص تشمل:

**أ 1-تأمينات الحياة والوفاة**

حيث يقصد بتأمينات الحياة والوفاة ذلك النوع من التأمين الخاص والتجاري ضد خسائر أخطار الحياة وكذلك ضد خسائر أخطار الوفاة، ويشمل ذلك التأمين الأقسام التاليةّ:

- ✓ التأمين ضد خطر الحياة؛
- ✓ التأمين ضد خسائر خطر الوفاة؛
- ✓ التأمين ضد خسائر خطري الحياة والوفاة معا؛
- ✓ التأمين ضد الحوادث الشخصية.

**أ 2-التأمينات الإجبارية**

ومن ناحية أخرى فان التأمينات الاجتماعية تشمل التأمينات الإجبارية ويكون موضع التامين فيها الأشخاص الطبيعيين أيضا، وتشمل على الأنواع التالية:

- ✓ التامين الشيخوخة والعجز والوفاة؛
- ✓ التامين الصحي؛
- ✓ تامين إصابات العمل؛
- ✓ تامين البطالة؛
- ✓ الإعانات العائلية.

**ب تأمينات الممتلكات**

وهي تلك التأمينات التي يكون موضوع التامين فيها ممتلكات الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وذلك سوءا في مكانها الثابت أو عند نقلها من مكان إلى أخر، وتشمل على:

- ✓ تامين الحريق؛
- ✓ التأمين البحري؛
- ✓ تامين الطيران؛
- ✓ تامين السيارات؛
- ✓ تامين الحوادث.

**ج تأمينات المسئولية**

وتمثل تلك التأمينات التي تغطي المسئولية المدنية لصاحب الخطر تجاه الغير عما قد يصيبهم من أضرار قد تصيب ذلك الغير في أبدانهم أو في ممتلكاته، وعلى ذلك، فإن تأمينات المسئولية تشمل على:

- ✓ تأمين المسئولية عن أشخاص الغي؛
- ✓ تأمين المسئولية عن ممتلكات الغير.

**3-تقسيم التأمين حسب إمكانية تحديد الخسائر أو التعويض اللازم**

طبقا لهذا المعيار (إمكانية تحديد الخسائر) يقسم التأمين إلى تأمين نقدي وتأمينات الخسائر

**أ التأمين النقدي**

ويشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عن تحقق مسببات الأخطار المؤمن عليها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، ونظرا لصعوبة القياس فانه يتم الاتفاق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر فعلا، ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، ومن أمثلته تأمينات الحياة.

**ب تأمينات الخسائر:**

تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، (التعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين) ويشترط ألا يزيد مبلغ التعويض عن الخسارة الفعلية المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن عليه كما يجب دائما الربط بين مقدار الخسارة الفعلية والتعويض المطلوب.(فلاق صليحة، 2014-2014، صفحة 23)

**4-تقسيم التأمين من حيث عقد التأمين**

يقسم التأمين وفق هذا التقسيم إلى نوعين هما:

أ **التأمينات الاختيارية:** وتضم كل أنواع التأمينات المرغوب في إبرامها دون أي إرغام قانوني، معاملاتي، مهني أو غيره بل يلجأ إليها بكل إرادة وتحت إلحاح الحاجة للتغطية من المخاطر المترصدة لهم ومن أمثلته تأمين الأضرار، السيارات (عدا المسؤولية المدنية) خسائر الأرباح، الأشخاص، السكن، السفر...الخ

ب **التأمينات الإجبارية:** وهي التأمينات المتسمة بالطابع الإلزامي التي يعاقب القانون على عدم التعاقد بشأنها أي إجبار كل المتعاملين في نشاط معين أو مع الغير أو في المحلات التابعة للدولة أو مستغلين لشيء معين يستخدم في أماكن عمومية بالتأمين ضد مخاطرها، لأسباب وأهداف اجتماعية، أو لمصلحة شريحة ضعيفة من المجتمع، أي أنه يضع عنصر الإجبار على التعاقد في واجهة العلاقة التعاقدية وأساسها(محيي الدين شبيرة، 2004-2005، صفحة 15).

**5-تقسيم التأمين من حيث طبيعة العمل داخل شركة التأمين**

وينقسم التأمين وفق هذا التقسيم إلى:

أ **التأمين على الحياة:** تشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بحياة الفرد أو وفاته ومن أهم أنواعها

- ✓ تأمين الفرد أو وفاته في حالة الوفاة فقط؛

- ✓ تأمين تؤدى مبالغه في حالة الحياة والوفاة معا.

ب **التأمين العام:** يغطي هذا التأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية اتجاه الغير وينقسم إلى التأمين البحري، التأمين البري، والتأمين الجوي وتندرج هذه الأنواع من التأمينات التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة مثل تأمين الحريق، تأمين السيارات، تأمين السرقة والسطو، تأمين الطيران، تأمين المسؤولية المدنية التأمين الهندسي، التأمين الطبي ...الخ(حسان ناصيف، 2017-2018، صفحة 16)

**الشكل رقم (01): التقسيمات الأساسية للتأمين**

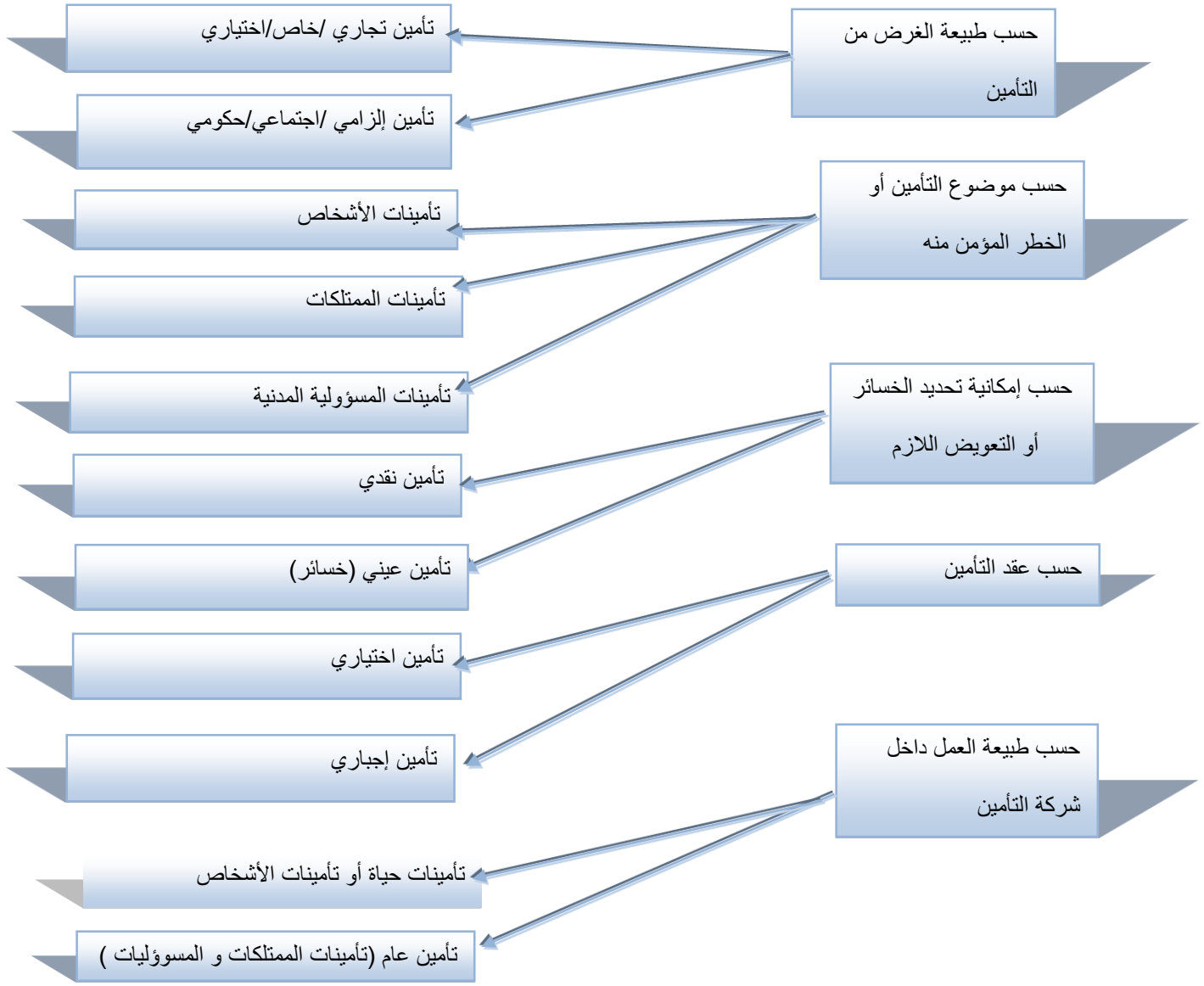


المصدر :(عيد أحمد أبو بكر و وليد اسماعيل السيفو، 2009، صفحة 107)

## المطلب لثاني: ماهية التأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر بديل شرعيا عن التأمين التجاري يفي بالغرض ويسد حاجة المجتمع بطرق تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد وسائر المحظورات دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى النقاط التالية: نشأة التأمين التكافلي وتعريفه، الإلمام بمجمل خصائصه وأهدافه وأوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التجاري.

### أولا: نشأة وتعريف التأمين التكافلي

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كل من نشأة التأمين التكافلي وتعريفه

#### 1- نشأة التأمين التكافلي

عرف التأمين التكافلي تطور عبر التاريخ يمكن تحديد أهم هذا التطور وفق التسلسل التاريخي التالي:(بن منصور عبد الله وكويد سفيان، 2012، الصفحات 04-05)

- سنة 1964:عقد في دمشق اجتماع للمجتمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه؛
- سنة 1979:قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي؛
- سنة1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام؛
- سنة1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني؛
- حتى سنة2009:بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، من بينها شركة السلامة لتأمينات الجزائر؛

وفيما يلي عرض التسلسل التاريخي لصناعة التأمين وفق الجدول الموالي:

## جدول(1): تطور صناعة التأمين التكافلي من 1994-2013

| السنة | تطور صناعة التأمين التكافلي |
|---|---|
| 1964 | عقد في دمشق اجتماع للمجتمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه. |
| 1979 | قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي. |
| 1983 | أسست شركة التكافل الإسلامية في البحري، وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج. |
| 1984 | دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في وماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية. |
| 1985 | تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني،كما تأسست في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين. |
| 1992 | شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها. |
| 1994 | تأسست شركة التكافل الإندونيسية |
| 1995 | تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر. |
| 1996 | شركة التأمين الإسلامية في الأردن، وتأسست بدعم من البنك الإسلامي الأردني |
| 2003 | أسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل |
| 2004 | أسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل. |
| 2005 | تأسست في ماليزيا شركة تكافل كومبروس. |
| 2007 | تأسست شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن |
| 2009 | بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافل ية173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين. |
| 2013 | عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركة. |

**المصدر**: بن منصور عبد الله كويد سفيان،**التأمينالتكافليمنخلاللوقف**، الملتقىالدوليالسابعحولالصناعةالتأمينية،الواقعالعمليوآفاقالتطوير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012، ص04.

## 2- مفهوم التأمين التكافلي

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات وهي:

أ **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

ب **التأمين التبادلي:** لسببين هما

- ✓ أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه؛
- ✓ ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

ج **التأمين التكافلي:** ويعد هو الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995((موسى مصطفى القضاة ، 2011، صفحة 05)

توجد العديد من التعاريف التي توضح مفهوم التأمين التكافلي نذكر منها:

- **التعريف الأول:**"يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع وهو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين حيث يدفع مباع معين على سبيل التبرع لصاحب حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر، فعندما يقوم المساهمون بتأسيس شركة التأمين، يجعلون صندوقا خاصا لأقساط المستأمنين ويديرونه مضاربة لقاء أجر محدد، يسدد المستأمنون أقساطهم على سبيل التبرع، وتدفع لهم التعويضات من هذا الصندوق".(شنشونة محمد وخبيزة أنفال حدة، 2012، صفحة 04)
- **التعريف الثاني:** التأمين التعاوني الإسلامي "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق". (بونشادة نوال، 2011، صفحة 04)

- **التعريف الثالث:**" نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه ضرر.(أوكيل نسيمة ودردار عياش، 2012، صفحة 11)
- **التعريف الرابع:** "نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين (المؤمن لهم) عن طريق التعويض الذي يدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية(عامر أسامة، 2013-2014، صفحة 08)

ومنه فنجد أن:

- مبدأ التأمين التكافلي هو توزيع المخاطر وليس الربح؛
- يقوم على التعاون بين مجموعة من الأفراد؛
- يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

- **ومما سبق يمكننا تعريف التأمين التكافلي على أنه:** تأمين منسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ويرعى حقوق جميع الأطراف بشكل عادل ومتكامل يقوم على مبدأ التضامن والتعاون.

**3- أدلة مشروعية التأمين التكافلي**

أ **من القرآن الكريم:** قوله تعالى

"وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان واتقو الله إن الله شديد العقاب" (سورة المائدة :الآية02)، تحث الآية على التعاون بين الأفراد أي أن يكون الإنسان في عون أخيه فالتعاون غريزة في مخلوقات الله سبحانه وتعالى وكمثال على ذلك نجد أسراب النحل متعاونة على واجبات بيوتها وتعمير خلاياها، والإنسان بحكم تكريمه على الخلق يجب أن يكون تعاونه أكثر وأوثق لأن المخاطر متعددة ومختلفة.

**ب من السنة النبوية الشريفة**

روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم "، وقوله صلى الله غليه وسلم:"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"، فعمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التكافلي الذي أيده رسول صلى الله عليه وسلم بقوله عنهم فهم مني و أنا منهم، كما يدل على التكافل والتعاون بين الأقرباء لدفع الضرر عنهم فالمسلم يقدم ما لديه قليلا كان أم كثيرا، وهذا ما يسمى بالتبرع لذلك مدح

الرسول صلى الله عليه وسلم عمل الأشعريين وحث المجتمع المسلم عليه في وقت الضيق والشدة ومثله في الرخاء والسعة.(البخاري ، بدون سنة، صفحة 880)

**ج من أقوال الفقهاء بمشروعية نظام التأمين التكافلي**

لقد أجمع الفقهاء على شرعية نظام التأمين التكافلي و من بينهم نقوم باستعراض قول محمد سليمان الأشقر:"إن حكم التأمين التكافلي الجواز، كما أقرته المجامع الفقهية وفقهاء العصر بالإجماع، على أساس أقساط متبرع بها غير مرتجعة، و تغطى منها الأضرار الواقعة، و ما فاض منها عن ذلك يعاد إلى المستأمنين (المؤمن لهم) على أساس أنه لم يحتج إليه فيما حصل التبرع لأجله، و أن هذا من باب التعاون، فليس هناك جهة تربح من ذلك التأمين".(فلاق صليحة، 2014-2015، الصفحات 57-59)

**ثانيا: مبادئ وأسس التأمين التكافلي**

يتميز التأمين التكافلي كغيره بمجوعة من الأسس والمبادئ التي تميزه عن غيره:

**1-مبادئ التأمين التكافلي**

مهما كان تعريف التأمين التكافلي فلا بد أن يكون متضمنا للمبادئ الآتية:(شنشونة محمد وخبيزة أنفال حدة، 2012، صفحة 07)

- ✓ قيامه على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين؛
- ✓ إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة المديرة نفسها حقوقها والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق حقوقهم؛
- ✓ الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع، ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطا تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين؛
- ✓ التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها؛
- ✓ التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء كان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير والآلية التنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك المبدأ.

### 2- أسس التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على ثلاث أسس أساسية وهي:(فلاق صليحة، 2014-2015، صفحة 70)

أ **طلب الأمن:** إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك حث الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك.

ب **التعاون على در المخاطر:** التأمين باعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققا لمقاصد الشريعة الإسلامية متفقا مع غاياتها وأهدافها.

ج **الاحتياط للمستقبل:** الاحتياط للمستقبل وتوفي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها و نصوص الكتاب الكريم و السنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون، ويتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية، وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهى عنه فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ، فقد وضعت نظاما للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد، ثم أحيرا الاحتياط للمستقبل وفقا لبرنامج سيدنا يوسف

## ثالثا: خصائص وأنواع التأمين التكافلي

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كل من خصائص وأنواع التأمين التكافليوالفرق بينه وبين التأمين التجاري

### 1- خصائص التأمين التكافلي

- ✓ إن الخصائص والصفات التي تبيت حقيقة التأمين التعاوني وتمييزه عن غيره هي:(أوكيل نسيمة ودردار عياش، 2012، الصفحات 119-120)
- ✓ أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه وكالة عن المستأمنين؛
- ✓ إنه لا يكتفي من حيث الغاية بترميم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني، بل تعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح للمستأمنين والمساهمين، فالربحية مقصودة في التأمين التعاوني وليست أصلا، وإن تحقيق الربح لا ينفي عنه التعاون إذا كان ذلك وفق الضوابط الشرعية المعينة التي تجعل السبيل للحصول عليه مشروع؛
- ✓ عقد الوكالة في التأمين التعاوني يتمثل بقيام شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المستأمنين أنفسهم، وبأجر معلوم يحدد قبيل نهاية السنة المالية للشركة، حيث أن كثرة المشتركين في

التأمين وتعذر إدارة التأمين من قبلهم جعل البد في أن تتولى غدارة التأمين جهة متخصصة أخرى تكون مهمتها التعاقد مع المستأمنين، واستيفاء أقساط التامين ودفع التعويضات للمتضررين وفق أسس ومعايير محددة وبأسلوب علمي وفني دقيق وهذه الجهة هي شركة التأمين؛

- ✓ أنه يعمل على حفظ الأموال المشروعة التي تكون نافعة للمجتمع، ولا يساعد على حفظ الأموال غير المشروعة التي تلحق ضررا بالناس والمجتمع؛
- ✓ التميز الفني والمعرفي، إن التأمين بشكل عام علم قائم بذاته والتأمين التعاوني بكونه بديلا للتأمين التجاري وحديثا في المنشئة يتطلب خبرة ومعرفة متخصصة في ميدان التأمين لممارسته وتطبيقه.

**2- أنواع التأمين التكافلي**

ينقسم نظام التأمين التكافلي إلى نوعين هما:( ياسمينة إبراهيم سالم، 2015-2016، صفحة 38)

أ - **تكافل فردي:** ويقوم به الفرد لنفسه.

ب - **تكافل اجتماعي:** يختلف هذا النوع عن التأمين الاجتماعي الذي تمارسه الدولة في أنه اختياري، حيث يقوم فيه صاحب العمل بالتأمين على حياة العاملين معه، ويلتزم بسداد الاشتراكات عنهم.

وظهرت مؤخرا أنواع جديدة للتأمين التكافلي والتي نذكر منها: التكافل التعليمي، تكافل الحج، التقاعد الجماعي، التكافل الهندسي، تكافل الممتلكات...الخ، ومن أنواع التكافل التي أثارت الجدل حول ما إذا كان محلها مشروعا هي: تكافل الاختلاس وخيانة الأمانة.

بإضافة للأنواع السابقة تعتبر أنواع التأمين التجاري (تأمين الحريق، السيارات، الحوادث المتنوعة، التأمين ضد المسؤولية المدنية، التأمين ضد مسؤولية المستخدمين، ...إلخ)، هي نفسها أنواع التأمين التكافلي.

**3- الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري**

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في عدة نقاط أهمها:

**الجدول رقم(02): الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي**

| الفروقات | التأمين التكافلي | التأمين التقليدي |
|---|---|---|
| **التعريف** | هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميمأضرار المخاطر المؤمنة عندتحققها على | التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعوضات المالية التي يؤثر عليها الغرر. |

| | | |
|---|---|---|
| | أساس التكافل والتعاون بينهم تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق. | |
| **طبيعة العقد** | من عقود التبرع ويقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار. | عقد من عقود المعوضات المالية الاحتمالية ولا يرد فيها التبرع أصلا. |
| **التعويض** | يصرف من مجموع الأقساط المتاحة،من زيادة الأعضاء لاشتراكهم من الاحتياطات المتكونة من الأرباح أو من خلال قرض حسن من رأس المال | التعويض مقابل أقساط التأمين،هذا يعني أن الشركة تتحمل الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين،فالهدف هو المعارضة فإذا ربح المستأمن خسرت الشركة والعكس |
| **الهدف** | لا يهدف لتحقيق الربح | يهدف إلى تعظيم الربح |
| **الفائض التأميني** | الفائض التكافلي ملك للمشتركين في التكافل. | الفائض ملك لشركة التأمين التقليدي. |
| **الضوابط** | لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع. | لا تأبه بالحلال والحرام المهم الربح. |
| **الرقابة** | تخضع للرقابة الشرعية. | لا تخضع للرقابة الشرعية. |
| **الصفة** | يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا له. | هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين. |

**المصدر :**معمرقوادريوالحاج نعاس فضيلة،**التأمينالتكافلي–الواقعوالآفاق،الدوليالسابعحولالصناعةالتأمينية،الواقعالعمليوآفاقالتطوير –تجاربالدول–** ، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 03–04ديسمبر2012، ص ص 06–08)

## المبحث الثاني: مؤسسات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامي

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخر والاقتصاد ككل وبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية والإسلامية كان لا بد من إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، ومن ذلك ظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن أنواع هذه الشركات وعن طبيعة العلاقة المالية في نظامها إضافة إلى دورها التنموي والصيغ التي تستخدمها في العمليات التأمينية، إضافةإلى ذلك حاولنا الإلمام ببعض جوانب المصارف الإسلامية.

وهذا كله سنحاول الإجابة عنه بالتفصيل في هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

### المطلب الأول: مؤسسات التأمين التكافلي

ويندرج تحت هذا المطلب النقاط التالية:

#### أولا: تعريف مؤسسات التأمين التكافلي

توجد العديد من التعاريف نذكر منها

- **التعريف الأول:** تعرف على أنها "منشآت مالية تقوم بأعمال التأمين ضد المخاطر لصالح الغير في أشكاله المختلفة "(حسان ناصيف، 2017-2018، صفحة 31)
- **التعريف الثاني:** شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جميع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها شركة التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها (المؤمن لهم وحملة الوثائق)(معوش محمد أمين، 2013-2014، صفحة 03).
- **التعريف الثالث:** "الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد عن أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر ".(عطا الله حدة، 2013-2014، صفحة 64)

من التعريفين السابقين نستنتج أن لشركة التأمين التكافلي طرفين أساسيان هما: المؤسسون والمشتركون.

- ✓ **المؤسسون:** يعبر عنهم بهيئة المساهمون أو حملة الأسهم وهم عبارة عن مجموعة من الأشخاص طبيعيين(أفراد) أو معنويين (مؤسسات) تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ومتعلقاته، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزئا على حصص وأسهم بعدد الشركاء.
- ✓ **المشتركون:** جماعة من الناس يتعرضون لأخطار مشتركة يتعاونون على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

يقوم التأمين التكافلي الإسلامي على ثلاث علاقات تعاقدية وهي كالتالي:

-علاقة المشاركة بين المساهمين والتي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به؛

-العلاقات بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، وعلاقة المضاربة من حيث الاستثمار، أو وكالة بالاستثمار.

-العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيدين وبين الصندوق عند التعويض وهي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ومن التعاريف السابقة يمكننا تعريفها على أنها عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة شرعية إسلامية وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة.

**ثانيا: أنواع مؤسسات التأمين التكافلي**

لقد تعددت صور شركات التأمين التكافلي، غير أن كل ما يجمعها تحقيق التعاون، وتوطيد أواصر الأخوة في المجتمع، ويعود ذلك إلى وجود تطور كبير في الفكر الاقتصادي للتأمين التكافلي، وفيما يلي نستعرض أنواع شركات التأمين التكافلي:

**1- شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى لتحقيقه**

إن الهدف الأساسي للتأمين التكافلي هو التعاون، إلا أنه ظهرت مؤخرا شركات تكافلية تبحث عن الربح ليس محلا للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين هما:

**أ شركات التأمين التكافلي اللاربحي**

يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط ،وليس لها رأس مال وتملكها حملة العقود (هيئة المشتركين )، ويتكون رأس مالها من الأقساط و الرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم غدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين )لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترةّ إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

**ب شركات التأمين التكافلي الربحي**

انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري، ومن حيث وجود حملة أسهمن وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض.

غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري أهمها: أن الأولى قامت بتحويل بالمعارضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جميع الأقساط، بالإضافة إلى هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في السندات...الخ(بن منصور عبد الله وكويد سفيان، 2012)

**2- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر**

تميزت بعض شركات التأمين التكافلي في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عملية التأمين التكافلي، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات وكالة بأجر أو بدون أجر، وعلى هذا الأساس تأخذ شركات التأمين التكافلي الصورتين التاليتين:

**أ شركات التأمين التكافلي بدون أجر**

تقوم هذه المؤسسات على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرها، ويتم تأسيس المؤسسة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء شركة تلتزم في أداء نشاطها على أحكام الشريعة، وتقوم على مبدأ التعاون والتبرع بين هيئة المشتركين.

**ب شركات التأمين التكافلي بأجر**

تختلف شركات التأمين التكافلي بأجر عن شركات التأمين التكافلي بدون أجر في كونها تحصل على نسبة محددة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جميع الأقساط و دفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية

المتعلقة بالعملية، كما تحصل على نسبة معينة من الأرباح و الفائض التأميني كأجر وكالة، حيث يتم تقديم الأجر بطريقتين، الأولى أن يتم تحديد جميع مصروفات العمليات التأمينية وأجرة الإدارة وغيرهما، ومن ثم يتم اقتطاعها من صندوق هيئة المشتركين، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة في معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك، أي تستطيع نسبة محددة من الأقساط من جميع حملة الوثائق.

**3- شركات التأمين التكافلي القائمة على اعتبار الجهة المؤسسة لها**

أصبحت شركات التأمين في الوقت الحالي المنافس الأول لشركات التأمين التجاري، باعتبار أن المسلمين اليوم يبحثون عن المعاملات المقبولة شرعا، عوضا عن المعاملات المحرمة، وقد قام بنك فيصل السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي عام 1979، وبعد هذا الانتشار سعت شركات التأمين التجاري إلى تعزيز مكانتها بين شركات إسلامية بفتح فروع لها في بعض الدول، وعليه فإن شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة مؤسسة لها القائمة على اعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها والتي تقوم بتمويلها على النحو التالي:

**أ شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية**

إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطويرها.

ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السودانيين وشركة التكافل التكافلي السعودية، شركات التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.(حمد سالم ملحم، 2000، صفحة 179)

**ب شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال**

تقوم ببعض شركات التأمين التكافلي باستناد أو الاعتماد على رجال الأعمال، أو الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس أموال، وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال في شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني.(محمد بدر المنياوي، 2001، صفحة 319)

**ج شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية**

تستند بعض شركات التأمين التكافلي عل شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجور الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها ،حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل ،مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة، وأصبحت تدريجيا لتحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين والشركة الوطنية للتكافل استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، شركة (مايا بان) التي استندت إلى بنك (مالايان) الماليزي.(بن منصور عبد الله وكويد سفيان، 2012، الصفحات 08-09)

**ثالثا: الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي وصيغ إدارتها**

تتميز مؤسسات التأمين التكافلي كغيرها من المؤسسات بمجموعة من الأدوار و الصيغ و التي نذكرها فيما يلي :

**1- الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي:**

د كما تعرفنا سابقا أن الهدف الأساسي للتأمين التكافلي هو تحقيق التعاون بين مجموع المؤمن لهم وذلك من خلال تغطية جميع المخاطر التي يتعرضون لها هذا الأخير يساهم في دعم مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تلعب مؤسسات التأمين التكافلي دورا تنمويا أيضا على كافة الأصعدة (اجتماعي، صناعي، زراعي) عن طريق التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الاستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة ولتفصيل أكثر يمكن إجمال الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي في والنقاط التالية:

أ **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية:** ويتجسد ذلك فيما يلي: (بريش عبد القادر وغراية زهير، 2012، الصفحات 06-07)

- تقديم فرص تشغيلية مهمة لعدد كبير من الموظفين مما يسهم في مكافحة البطالة والفقر.
- تقديم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة من الأقساط التأمينية.
- توفر الأمن من مشاريع الاقتصادية عن تعرضها للأخطار.
- تعتبر فرصة إستثمارية لمؤسسي هذه الشركات وذلك من خلال ما يلي:

- ✓ ما تأخذه هذه الشركات من أجر من المؤمنين إذا تعاملت مع المؤمنين على أساس الوكالة بأجر.
- ✓ قيامها بأعمال المضاربة الشرعية سواء أكان برأس مالها أم بأموال المؤمنين و فائض الأقساط التأمينية، إذ أنه غالبا ما تفيض مبالغ معينة وهي عبارة عن الفرق بين الإيرادات المتأتية من الأقساط التأمينية التي يدفعها المؤمنون، والمصارف المتمثلة بالتعويضات التي يدفعها الصندوق إلى المتضررين، المصارف الإدارية التي تدفع لإدارة العملية التأمينية، واستثمار هذه الأقساط التأمينية في أعمال اقتصادية تنموية أمر مشرع بل ومطلوب.

ب **دور المؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الصناعية:** يتجلى دور شركات التأمين التكافلي في مجال الصناعي والاستثماري من خلال ما يلي:

- حماية وسائل الإنتاج (المعدات والتجهيزات ووسائل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو اصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية، تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية وثم تحقيق أهداف التّنمية الصناعية.

ج **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الزراعية:** وذلك من خلال(بونشادة نوال، 2011، صفحة 06)

- التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحيةووسائل النقل.
- بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول كالكوارث الطبيعية، وأمراض النبات، وتأمين الثورة الحيوانية وغيرها.

د **دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية:** ويتضح ذلك خلال ما يلي (فلاق صليحة، 2014-2014، صفحة 101)

- تحقيق الأمان للفرد عن طريق تغطية والتكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن.
- تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني وتغطيات الوفاة ونظام معاشات التقاعد.

يساهم نظام التأمين التكافلي في توطيد أواصر الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع ووفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

## 2- صيغ إدارة العملية التأمينية والاستثمارية في شركات التأمين التكافلي

تعتبر صيغ المطبقة في خدمات التأمين التكافلي من أهم أفرزته تجارب التأمين التكافلي والتي يجرى تطبيقها حليا، ومنها نجد: صيغة المضاربة، صيغة الوكالة، نموذج المختلط.

**أ صيغة القائمة على أساس المضاربة**

**أ 1- تعريف المضاربة لغـــــة:** مشتق من اللفظ العربي ضاربمأخوذة من الضرب وهو السفر للتجارة، وقد أشار ابن منظور إلى المناسبة بين المعنيين المعنيين اللغوي والاصطلاحي حيث قال " وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض "(الرازي، مختار الصحاح، صفحة 466)

**أ 2-تعريف المضاربة اصطلاحا:** فنقصد به إعطاء شخص رأس ماله إلى شخص آخر للاتجار به، وذلك لغرض الاشتراك في الربح الناتج عن التجارة وفق النسبة المتفق عليها مسبقا.(محمد أكرم لال الدين و أخرون، بدون سنة، صفحة 13)

إن العلاقة التعاقدية في نموذج المضاربة أن يكون المشارك في برنامج التكافل هو رب المال وتكون شركة التكافل هي المضارب. لذا كان من المحتم على شركة التكافل كالمضارب أن يستثمر صندوق التكافل بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ووفقا للشروط المتفق عليها في عقد التكافل ومن ثم فان أي أرباح محققة تتم قسمتها بين الطرفين وفقا لنسبة المتفق عليها مسبقا. أما في حالة الخسارة فإن رب المال هو من يتحملها وهذا يعني أن المضارب لا يضمن المال الذي في يده إلا بالتعدي أو التفريط.(محمد أكرم لال الدين و أخرون، بدون سنة، صفحة 13) .

**أ 3-أنواع المضاربة:** تنقسم المضاربة إلى:(عبد الله بلعيدي، 2017-2018، الصفحات 26-28)

✓ **المضاربة حسب العموم أو الخصوص:**

1- **المضاربة المطلقة:** أي المشاركة الغير مقيدة بالزمان والمكان أو نوع التجارة أو أشخاص معينين يتعامل معهم المضارب، وهي من الأنواع الغالبة من أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث تترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال المودع لديه، واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار والوقت المناسب لها وبمرونة كبيرة.

**2-المضاربة المقيدة:** أي المشاركة المقيدة بالزمان والمكان أو نوع التجارة، أو تعيين نوع السلع التي يتاجر فيها، أو أشخاص معيين يتعامل معهم المضارب أو بجميع تلك القيود أو بمجموعة منها.

✓ **المضاربة حسب الأطراف:** وتنقسم إلى

1- **المضاربة الفردية:** وتكون على أساس فردي بين شخصين شخص يعمل في المال وهو المضارب والآخر صاحب المال الذي يقدم المال للمضارب أي بين طرفين فقط صاحب رأس المال وصاحب العمل.

2- **المضاربة الجماعية:** تكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب المال بالنسبة لصاحب العمل الثاني وهذا ما تقوم به البنوك الإسلامية حيث يقوم البنك بتمويل الأفراد من خلال ما لديه من أموال البنك والمودعين مضاربين بالمال والعميل مضارب بالعمل.

✓ **المضاربة حسب دوران رأس المال:** نميز نوعين منها هما:

1- **المضاربة المستمرة:** هي مضاربة غير محدودة بصفة معينة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات ومنه فهي مستمرة طيلة حياة المشروع، ولا يحدد أجل انتهائها طالما لم يفسخ أحد أطرافها هذا العقد، ويتم تقاسم أرباحها بحسب ما تم الاتفاق عليه في شروط العقد.

2- **المضاربة المؤقتة:** هي مضاربة محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة وتتم المضاربة.

**الشكل رقم (02): أنواع المضاربة**

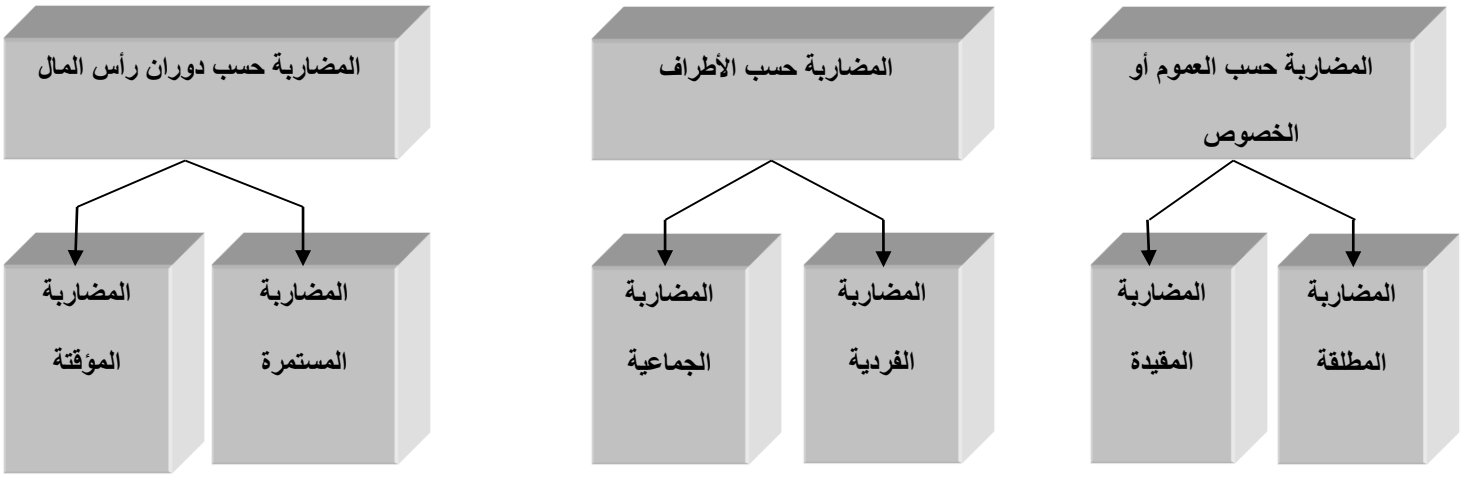


المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على المعلومات أعلاه

**أ -4-إدارة العمليات التأمينية وتوظيف اشتراكات الصندوق على أساس المضارب**

على أساس هذه الصيغة،تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب، والمستأمنون هم الطرف صاحب العمل بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يتفق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بطرق المشروعة.

وبعد اقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة الى حساب المساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين الى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.(أحمد محمد صباغ، 2008، صفحة 05)

**ب الصيغ القائمة على أساس عقد الوكالة**

**ب- 1- تعريف الوكالة لغـــــة:**هي لفظ عربي يعني الحفظ(العلامة ابن منظور، بدون سنة، صفحة 977)

**ب-2- تعريف الوكالة اصطلاحا:** فتعني تفويض شخص لآخر القيام بعمل ما مقابل أجر معلوم. فالوكالة عقد توكيل، فهذا يعني أن ملكية المشاركين لصندوق التكافل تبقى مستمرة، وبناءعليه فإن الموكل هو المشارك،بينما تصبح شركة التكافل هي الوكيل، يقوم الموكل بتعين أو تفويض الوكيل لإدارة صندوق التكافل وذلك للقيام بمهمتين رئيسيتين أولهما القيام بالأنشطة والعمليات المتعلقة بالتكافل مثل (الاكتتاب، ودفع التعويضات، الخ.....) وثانيهما القيام بأنشطة استثمارية، تستحق شركة التكافل بوصفها وكيلا رسوم الوكالة (أجرة الوكيل) لإدارتها الأنشطة المتعلقة بالتكافل، فضلا عن رسوم الأداء (عمولة الوكيل) لإدارتها استراتيجيات الاستثمار بوصفها وكيلا بالاستثمار.(محمد أكرم لال الدين و أخرون، بدون سنة، صفحة 14)

**ب-3- إدارة العمليات التأمينية وتوظيف الاشتراكات على أساس عقد الوكالة**

تبعا لهذه الصيغة، تقوم الشركة بأعمال التأمين وذلك وفق الصورتين التاليتين:

**الصورة الأولى:** تلك العلاقة القانونية التي تنشئ بين شركة التأمين من جهة من كطرف وكيل وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمالية التأمينية نيابة عن المستأمنين فتتولى قبول اشتراك المستأمنين الجدد الذي ينضمون الى جمهور المستأمنين، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين، وهي مسؤولة أيضا عن دفع التعويضات من المتضررين عن بقية المستأمنين، وتستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجر معلوم يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقا قبيل بداية كل سنة مالية.

**الصورة الثانية:** هي الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة عمل شركات التأمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سوء كان من يمثل المستأمنين منهم أو غيرهم ففي بعض البلدان التي لا تجيز قوانين والشركات فيها للمستأمنين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين يكون بديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك الجهة الأخرى على أساس الوكالة.(أحمد محمد صباغ، 2008، صفحة 08)

### ج الصيغة القائمة على أسس النموذج المختلط لإدارة أعمال التأمين التكافلي (الدمج بين صيغتي الوكالة بأجر والمضاربة)

إن الصيغة الأكثر ملائمة لصناعة التأمين التكافلي والتي تكون فيها حقوق المشتركين والمساهمين نسبيا أقرب للعدالة وعدم التحيز لأية جهة منهما هي الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لا حصة من الفائض التأميني.

وتوصف هذه الصيغة على أنها الأكثر استخداما وممارسة لدى شركات التأمين التكافلي، بالنظر إلى أنها تسعى إلى تحقيق مصالح مشتركة لكل من المساهمين والمشتركين الأمر الذي ينعكس إيجابا على تطوير العمل التأميني التشاركي، بالإضافة إلى كونها الصيغة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأجر الوكالة الذي يكون وفقا لهذه الصيغة معلوما مسبقا،كما تكون حصة المضارب من الأرباح معلومة ومشاعة قبل بداية كل سنة مالية كنسبة مئوية.(بونشادة نوال، 2011، الصفحات 09-11)

## المطلب الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى ماهية المصارف الإسلامية وذلك بتوضيح كل من تعريف المصارف الإسلامية وتطورها ونشأتها بالإضافة إلى خصائصها وأهدافها وأنواعها

### أولا: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها

سنحاول من خلال اهذا الجزء التطرق إلى كل من تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها

#### 1 تعريف المصارف الإسلامية

توجد العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية نذكر منها:

**التعريف الأول:** تعرف المصارف الإسلامية على أنها" مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادها. (خبابة عبد الله، 2013، صفحة 142).

**التعريف الثاني:** "مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية الغُنم بالغُرم)، فضلاً عن أدائها للخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية، وبالشكل الذي يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها(نغم حسين نعمة، 2010، صفحة 124)

**التعريف الثالث:** "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.(العزيزي شهاب أحمد سعيد، 2012، صفحة 11)

**التعريف الرابع:**" واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها، نظير حصة من الربح فيقنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار".(قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، بدون سنة، صفحة 9)

ومنه فالمصارف الإسلامية:

-تقوم بالوساطة المالية بغرض الربح؛

-يتم عمل المصارف الإسلامية وفق ما تنص عليه الشريعة؛

ومما سبق يمكننا تعريف المصارف الإسلامية "بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مسارهِ الإسلامي السليم".

**2 نشأة المصارف الإسلامية**

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي انطلاقا من تحريم الإسلام للربا أعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغى فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت به المصارف الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارساتها لمختلف العمليات والخدمات المصرفية.(خالدي خديجة، 2005، الصفحات 100-120)

حيث مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، طُرحت فكرة ضرورة استبعاد الربا من المعاملات المالية لما له من آثار سلبية على التعاملات الإسلامية، وقد انعقد في هذا الشأن المؤتمر السنوي الثانيمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرةسنة 1967حيث نصت قراراته على تحريم الربا كثيرة وقليلة سواء على القروض الاستهلاكية أو الإنتاجية.(أمال لعمش، 2011-2012، صفحة 3)

في عام 1971م تأسس بنك ناصر الاجتماعي، الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاأو عطاءا، غير أن البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي بصورة المصرف المتكامل (التجاري) تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975م، كما تم في نس السنة إنشاء البنك الإسلامي للتنمية والذي أسس "تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية للدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة 1393هـ الموافق لديسمبر1973م، وقد تم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام 1395هـ العشرين من أكتوبر عام 1975"، والذي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

ثم توالى إنشاء مصارف إسلامية في عدد من الدول الإسلامية حيث تم تأسيس بنكي فيصل الإسلامي المصري والسوداني سنة 1977، وبيت التمويل الكويتي في نفس السنة، ثم البنك الإسلامي لأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978، وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979.

استمر ظهور المصارف الإسلامية بعد هذه الفترة على نطاق واسع، حيث اتخذت شكل مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدة بنوك إسلامية أو من شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تم محاولة أسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.( بن مسعودة ميلود، 2007-2008، الصفحات 7-10)

**ثانيا: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية**

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كل من خصائص المصارف الإسلامية والأهداف التي ترمي وتسعى لتحقيقها

**1- خصائص المصارف الإسلامية**

تتميز المصارف لإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية المصارف ونذكر من هذه الخصائص ما يلي:(لطشطوش هايل، بدون سنة، الصفحات 01-02)

- حرمة التعامل بالفائدة، فالمصرف الإسلامي لا يقر التعامل بالفائدة، ولكن في ذات الوقت يحتاج إلى استرداد كل نفقاته وكذلك تحقيق بعض الربح، ولذا فقد يعمل على تحقيق ذلك عن طريق الاستثمار المباشر لذا فان المصرف الإسلامي يسعى نحو التنمية عن طرق التوجه نحو الاستثمار، حيث يقوم المصرف نفسه بعبء توظيف الأموال في مشروعات تجارية وزراعية أو صناعية تدر علية عائداً؛
- من أبرز أساليب تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية هو توظيف الأموال عن طريق الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة المصرف الإسلامي في رأس المال للمشروع الإنتاجي ويصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته والإشراف عليه، وبالتالي يكون شريكا في الربح والخسارة ويتم ذلك بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء؛
- رأس المال المدفوع في المصرف الإسلامي يجب أن يسلم بكامله للبنك ولا يجوز أن ينقص منه شيئا كدين لدى أصحاب رأس المال بعكس الحال في البنوك التجارية. وهذا من الفروق الجوهرية التي تختلف بها المصارف الإسلامية عن البنوك التجارية الربوية؛
- المصرف الإسلامي يعطي أهمية أكبر للودائع الآجلة بالنسبة لهيكل الودائع الكلي على عكس البنوك التجارية التي تعطي الأهمية الأكبر للودائع تحت الطلب الأمر الذي يمكن من توظيف أكبر قدر من الموارد المتاحة لدية في النشاط الاقتصادي؛
- تمارس المصارف الإسلامية أنشطة متعددة تجمع بين أنشطة البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال وشركات التجارة الداخلية والتصدير والاستيراد وشركات الاستثمار المباشر وتوظيف الأموال؛
- المصارف الإسلامية تقوم بواجبات المسؤولية الاجتماعية وذلك لأنها بنوك اجتماعية في المقام الأول حيث تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها

الشرعية ولكن في كيفية توزيع عائد الأموال المستثمرة بعدالة، وغالبا ما تتم ممارسة المسئولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من خلال إستراتيجية البنك وسياساته، حيث أن من ابرز مبادئ المصارف الإسلامية هو عدم الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية النفسية والاجتماعية لأن هدفها هو تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار أو تعظيم العائد الإسلامي للاستثمار وليس العائد المباشر للاستثمار؛

- المصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية وسيطة، ولكنها أكبر من ذلك فهي مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتجارية وخدمية تتميز بالجدوى والكفاءة وهي تجسيد للنظام الاقتصادي الإسلامي؛
- ستخدم المصارف الإسلامية مواردها المتمثلة في الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة في رأس مال المشروعات على أساس صفقة معينة أو مشاركة متناقصة أو من خلال صيغ المرابحة؛
- للمصارف الإسلامية مصادر تمويل مختلفة عن البنوك الربوية حيث تتكون مصادر التمويل في المصارف الإسلامية من مصادر داخلية وخارجية، حيث تتمثل مصادر التمويل الداخلية في رأس المال المدفوع والاحتياطات المختلفة، أما المصادر الخارجية فتتكون من الودائع بأنواعها المختلفة سواء كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل؛
- تمارس المصارف الإسلامية عمليات استثمار الأموال بنفسها ولا تدع العميل فريسة للسوق حيث إنها تتجه صوب الاستثمار المباشر أو بالمشاركة مع الغير، وهذا يظهر الفرق الكبير بين القرض والاستثمار، حيث أن طبيعة البنوك الإسلامية هي طبيعة استثمارية وليست إقراضية فالقرض يكون محكوما عند منحه بضمانات عينية كافية يقوم بفرضها البنك على العميل لضمان استرداد أمواله، أما في الاستثمارات فإن البنك هو الذي يتولى مهمة البحث عن الاستثمارات وهو الذي يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة، وقد يقوم بعملية الاستثمار بمفرده أو بالمشاركة ويتحمل نتيجة الاستثمار إن كانت ربحا أو خسارة؛
- ومن الميزات الجوهرية للمصارف الإسلامية هو مصدر تحقيق الربح حيث أن الاختلاف الأساسي بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية يدور حول سعر الفائدتين الدائنة والمدينة كمصدر مهم من مصادر تحقيق الأرباح بالإضافة إلى استثمارات المحفظة؛
- المصارف الإسلامية لا تمارس عملية توليد النقود(الودائع) او ما يسمى بخلق الائتمان لأنه لا يتعامل بالفائدة لذا نجد أن عملية خلقه للائتمان تكون في نطاق لا يضر بالاقتصاد القومي فبحكم مشاركة المصارف الإسلامية الفعلية في الإنتاج فإن النقود تتداول بين المصرف وعملائه في وقت ظهور الإنتاج وتختفي مع استهلاك ذلك الإنتاج لتعود مرة أخرى للمصرف، ومن هنا فإن حجم الإنتاج الحقيقي يظل

معادلاً تماماً لحجم الائتمان حيث لا تتأثر مستويات الأسعار، ولا يحدث تضخم بسبب الزيادة في الكتلة النقدية يضاف إلى ذلك أن نظام المشاركة يربط المصارف الإسلامية بمشروعات إنتاجية حقيقة وليست وهمية أو افتراضية.

**2 أهداف المصارف الإسلامية**

إن الهدف الشامل للمصرف الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، وهي اتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين، وعلى تحقيق ما دعى إليه الإسلام، سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه (عن طريق إنشاء فروع أخرى) كما يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق الربح الأمثل، وهو مفهوم إنساني يقوم على الكم والكيف معا، فالهدف تحقيق القيمة المثلى للربح، وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلا على المحافظة على البيئة. ويمكننا تصنيف أهداف المصارف الإسلامية إلى ثلاث أصناف أو مجموعات رئيسة وهي:(قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، بدون سنة، صفحة 9)

**أ الأهداف المالية:**

انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:(مطهري كمال، 2011-2012، الصفحات 26-27)

أ- **1 - جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيق للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، و "تعد الودائع المصدر الرئيس لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها ودائع تحت الطلب، الحسابات جارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار".

**أ-2- استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث "تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية."

أ-3- **تحقيق الربح:** الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المساهمين والمودعين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي على زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

والمصرف الإسلامي كمؤسسة إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستثمار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

**ب الأهداف الاجتماعية:**

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وذلك بالموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها بما يلي:( بن مسعودة ميلود، 2007-2008، صفحة 22)

- ✓ تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي؛
- ✓ تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدر وحيدا للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة مصرفية؛
- ✓ تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال؛
- ✓ توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، وليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال؛
- ✓ عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وهذا معناه الابتعاد عما حرمه الله عل خلقه من الربا، والمشاركة في الغنم والغرر، بدلا من الاقتصار على الغنم المضمون؛
- ✓ تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية؛
- ✓ تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي ساهم فيها، وما حققته أمواله من ربح.

**3- أنواع المصارف الإسلامية**

يمكن تقسيم المصارف الإسلامية وفقا لعدة أسس:(مطهري كمال، 2011-2012، صفحة 21)

أ- **وفقا للأساس الجغرافي:** يتعلق ذلك بالنطاق الجغرافي الذي يمتد أليه نشاط البنك ووفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين نوعين:

أ -1- **مصارف إسلامية محلية:** يقتصر نشاطها داخل الدولة التي تمارس فيها نشاطها، ولا يتعدى عملها خارج هذا النطاق.

أ -2- **مصارف إسلامية دولية:** هي ذلك النوع من المصارف التي تتسع دائرة نشاطه خارج المجال المحلي.

ب-**وفقا لحجم النشاط:** تنقسم إلى ثلاث أنواع:(المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، 2004، صفحة 60)

**ب-1- مصارف إسلامية صغيرة الحجم** :هي مصارف محدودة النشاط، ويقتصر نشاطها على الجانب المحلي وتأخذ طابع النشاط الأسري أو العائلي لكون عدد عملائها محدود، تتواجد في القرى والمدن الصغيرة، ينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل في شكل مرابحات ومتاجرات، تنقل هذه المصار ففائض مواردها إلى المصارف الكبرى التي تتولى استثمارها في مشاريع كبرى.

**ب-2- مصارف متوسطة الحجم** :هي ذات طابع قومي، تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها، هي أكبر من المصارف الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء وأكثر خدمات من حيث النوع.

**ب-3- مصارف إسلامية كبيرة الحجم** :يطلق عليها اسم مصارف الدرجة الأولى، تمتلك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية ومصارف مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزعم افتتاح فروع بها.

**ج- وفقا للمجال الوظيفي:** وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف نذكر منها:(مطهري كمال، 2011-2012، الصفحات 21-22)

**ج-1-المصارف الإسلامية الصناعية:** هي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات جدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم

**ج-2-مصارف إسلامية زراعية:** هي تلك المصارف التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي المهم.

**ج-3-مصارف إسلامية تجارية:** تتخصص هذه المصارف في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات والمرابحات والمشاركات والمضاربات الإسلامية.

**رابعا: دوافع وأسباب التقارب بين المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي**

إلى جانب الحاجة المتبادلة بين المصارف وشركات التأمين هناك عوامل أخرى ساهمت في التقارب بين هاتين المؤسستين الماليتين، ولعل أهمها ما يلي: (صونيا عابد، بدون سنة نشر، صفحة 233)

**أ - زيادة حدة المنافسة وتقلص دور المصارف كوسيط مالي:**

نظرا للتطورات الكبرى التي تعرفها الهندسة المالية وانخفاض تكلفة إصدار الأوراق المالية، أصبحت أسواق الأوراق المالية مصدرا مهما ورئيسيا لتمويل المؤسسات، ونتيجة لذلك تقلص دور المصارف في تمويل المشروعات، إذ إلى جانب هذا أدت العولمة المالية وسياسات التحرير المالية زيادة حدة المنافسة بين البنوك ومؤسسات مالية أخرى (مؤسسات التأمين، صناديق الاستثمار، صناديق المعاشات...) حيث دخلت هذه الأخيرة مجال الوساطة المالية مزاحمة بذلك المصارف في حصتها من السوق، كل هذا جعل المصارف تبحث عن مصادر دخل جديدة، وقد وجدت في العمولات الناتجة عن توزيع المنتجات التأمينية مصدرا وفيرا للدخل؛

ب- **الطبيعة التكاملية للمنتجات المالية للبنك والمؤسسة التأمينية:**

حيث تتعامل المصارف ومؤسسات التأمين في أغلب الأحيان مع نفس العملاء سواء مؤسسات أو أفراد، فيكون هناك نوعا من الترابط بين المنتجات البنكية والتأمينية، وهذا نظرا لوجود نقاط مشتركة تقنية وتنظيمية تسمح للطرفين بعض الأنشطة المشتركة؛

**ج- التخفيض في التكاليف الكلية نتيجة تحقيق اقتصاديات الحجم:**

عن طريق إدخال وتوسيع حجم المنتجات المعروضة، تستطيع المصارف والمؤسسات التأمينية مجتمعة إنتاج منتجات بسعر تنافسي مقارنة بمنتج قادم من عدة عارضين؛

د- **توجه المصارف للرفع من درجة ولاء عملائها:**

عن طريق تلبية كافة احتياجات العميل في مكان واحد، وهذا يوفر عليه الجهد والوقت.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل قمنا بعرض لمفهوم التأمين الذي تبين لنا بأن له دور هام في تحقيق الأمن والطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع وكذا دور مهم في دفع مسار التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار كما تطرقنا أيضا لمفهوم التأمين التكافلي، وهذا الأخير عبارة عن نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد من أجل تقليل الخطر، وبعد ذلك قمنا بتحديد أنواع التأمين التكافلي وخصائصه وأهدافه وأهميته وذكرنا أيضا المبادئ والأسس التي يقوم عليها كل هذا كان في المبحث الأول.

أما من خلال المبحث الثاني فلقد تعرفنا على كل ما يخص مؤسسات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية من (مفهوم، أهمية أنواع ،....الخ)، بحيث يمكن القول أن مؤسسات التأمين التكافلي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين التكافلي هدفها دعم مسيرة الاقتصاد الإسلامي.

# الفصل الثاني: العلاقة التكاملية بين

# مصرف السلام وشركة السلامة لتأمينات

**تمهيد**

توجد العديد من الشركات والبنوك التي تعمل في قطاع التأمين في الجزائر سواء كانت خاصة أو عامة أو متخصصة وكلها تعمل بنظام التأمين التقليدي أو التجاري بخلاف شركة السلامة ومصرف السلام وكل من هذه الشركة والبنك يقدمان منتجات التأمين التكافلي التي تتماشى وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لهذا قمنا بتطبيق الجانب النظري من الدراسة على بنك السلام وشركة السلامة.

من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة حالة بنك السلام والشركة السلامة بهدف التعرف على كل من هذا البنك والشركة وإبراز أهم نشاطاتهم والمنتجات التي يقدمونها، وهذا حسب المباحث التالية:

**المبحث الأول: دراسة تجربة مصرف السلام**

والذي سنتطرق فيه إلى كل من نشأة وتعريف مصرف السلام إضافة إلى أهداف مصرف السلام والخدمات التي يقدمها وهذا كان في المطلب الأول أما في المطلب الثاني تناولنا فيه صيغ التمويل المعتمدة في مصرف السلام الجزائري إضافة إلى مقارنة كفاءة مصرف السلام في تمويل الاقتصاد بالجزائر مقارنة مع المصارف الناشطة في الجزائر.

**المبحث الثاني: دراسة تجربة شركة السلامة للتأمين**

حيث قسمنا هذا المبحث إلى3 مطالب المطلب الأول بعنوان صناعة التأمين التكافلي في السوق العالمي والعربي أما في المطلب الثاني تناولنا فيه التأمين التكافلي في الجزائر وأخيرا المطلب الثالث كان بعنوان إنجاز الشركة سلامة في الجزائر وتحديات التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

## المبحث الأول: دراسة تجربة مصرف السلام

يعتبر مصرف السلام من البنوك الإسلامية التي ظهرت في الجزائر نشاطاته مختلفة ومتنوعة (استثمارية وتجارية)،هدفها تحقيق التنمية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وللتوضيح أكثر نتطرق إلى ما يلي:

### المطلب الأول: ماهية مصرف السلام

سنحاول في هذا المطلب توضيح نشأة هذا المصرف بالإضافة إلى تعريفه بالإضافة إلى أهدافه والخدمات التي يقدمها.

#### أولا: نشأة وتعريف مصرف السلام

وينقسم هذا الفرع إلى:

**1-نشأة مصرف السلام**

تأسس مصرف السلام-الجزائر في جوان2006 وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008برأس مال مكتتب ومدفوع قدره (7.2بليون دينار جزائري) وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي كون جل رأس مال السلام الجزائر إماراتي، وقد اختار مؤسسو البنك لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل البنك وهو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل الصيرفة الإسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى التحقق ما استطاع بهذه الصفة(حساني إنتصار وخضار أشواق، 2018-2019، صفحة 32)

**2-التعريف بمصرف السلام**

مصرف السلام هو مصرف شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعامل الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، يعمل المصرف وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ

والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين والمستثمرين وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.(22/08/2020 18:30 https://www.alsalamalgeria.com)

**الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك السلام**

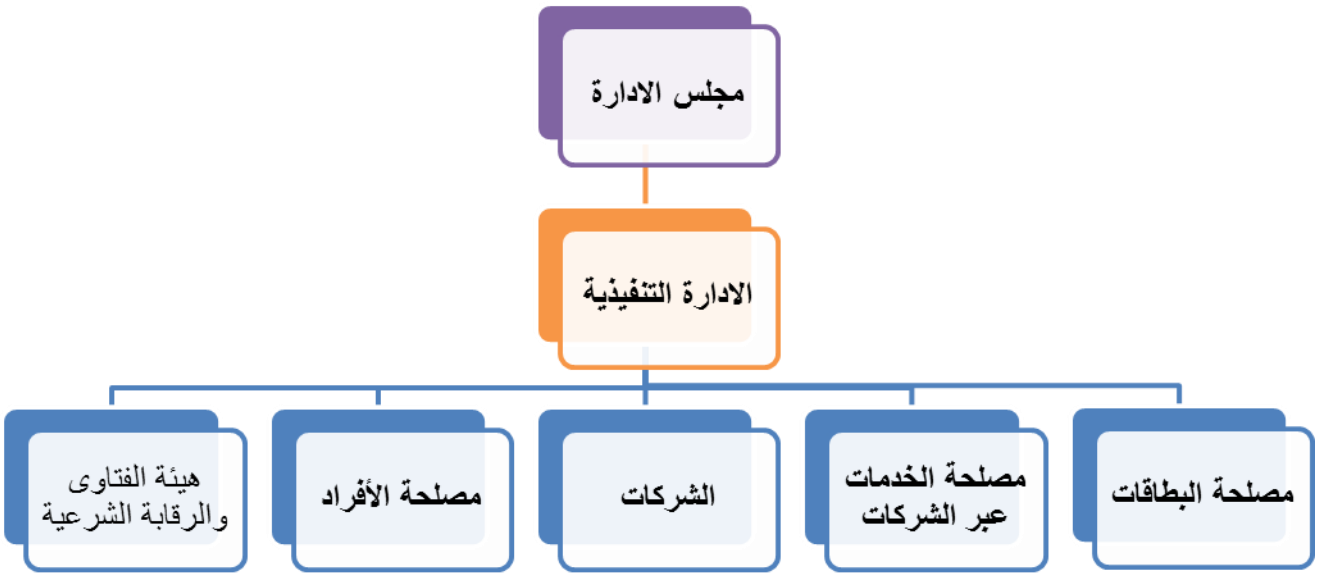


المصدر :(18:30 24/08/2020https://www.alsalamalgeria.co)

**الجدول رقم(3):أعضاء مجلس الإدارة**

| العضو | المنصب |
|---|---|
| محمد عمير يوسف أحمد المهيري | رئيس مجلس الإدارة |
| محمد علي الخميس محم الحوسني | عضو مجلس الإدارة |
| إيهاب عبد اللطيف عثمان أحمد | عضو مجلس الإدارة |
| عبد الرحمان أحمد عبد الله سنان | عضو مجلس الإدارة |
| عبد النور عجبنا عز العرب | عضو مجلس الإدارة |

**المصدر**:(18:30 24/08/2020https://www.alsalamalgeria.co)

**الجدول رقم(4): أعضاء الإدارة التنفيذية**

| الشخص | المنصب | المكان |
|---|---|---|
| ناصر حيدر | المدير العام | الإدارة العامة |
| سفيان جبايلي | رئيس القطاع النشاط التجاري | إدارة العمليات التجارية |
| إبراهيم بن عزي | مدير فرع باب الزوار | فرع عنابة |
| طارق لزعر | مدير فرع القبة بالنيابة | فرع القبة بالنيابة |
| خاد بونازو | مدير فرع سطيف | فرع سطيف |
| كريم درويش | مدير فرع البليدة | فرع البليدة |
| فريد بوجابي | مدير فرع وهران | فرع وهران |
| ايناس ميلي | مديرة فرع قسنطينة | فرع قسنطينة |
| محي الدين بن هلال | مدير فرعورقلة | فرع ورقلة |
| أحمد آيت يونس | مدير فرع حسيبة | فرع حسيبة |
| يانيس أمين حمودي | مدير فرع دالي ابراهيم | فرع دالي ابراهيم |
| يوسف عثماني | مدير فرع سيدي يحي | فرع سيدي يحي |
| عبد الرحيم رضا | مدير فرع أدرار | فرع أدرار |
| الباج العيد | مدير فرع بسكرة | فرع بسكرة |
| إبراهيم اوراغ | مدير فرع باتنة | فرع باتنة |
| فاروق باباس | مدير فرع عنابة | فرع عنابة |
| مالك شريط | مدير فرع اسطاوالي | فرع اسطاوالي |

| | | |
|---|---|---|
| خير الدين شبة | مدير فرع عين وسارة | فرع عين وسارة |
| إبراهيم بن الصديق | مدير فرع مسيلة | فرع مسيلة |

**المصدر:**(Alsalamalgeria.com 22:44 30/08 /.2020)

**ثانيا: أهداف مصرف السلام والخدمات التي يقدمها**

يشمل هذا الفرع كل من:

**1- أهداف مصرف السلام**

يسعى مصرف السلام لتحقيق الكثير من الأهداف نذكر منها:(أحلام خضراوي، 2016-2017، الصفحات 73-74)

- ✓ القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة في الجزائر أو خارجها؛
- ✓ قبول الودائع بمختلف أنواعها؛
- ✓ تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره؛
- ✓ سحب واستخراج وقبول وتطهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي؛
- ✓ إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد التي يقررها البنك؛
- ✓ العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى؛
- ✓ تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملات مع هذه البنوك؛
- ✓ القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريون؛
- ✓ تقديم الاستثمارات البنكية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم؛

- ✓ قبول الهيئات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك المحددة؛
- ✓ إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة؛
- ✓ امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى.

**2-الخدمات التي يقدمها مصرف السلام**

يعتبر بنك السلام الجزائر بنك شامل، حيث يعمل وبمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية علبت قديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك، حيث يعمل على:(فالي نبيلة، 2016-2017، صفحة 216)

- ✓ تمويل المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك بعدة صيغ تمويلية تتمثل في: المشاركة المضاربة، الإجارة، المرابحة، الإستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل...إلخ؛
- ✓ تمويل عمليات التجارة الخارجية، وذلك عن طريق وسائل الدفع على المستوى الدولي المتمثلة في الاعتماد المستندي وكذلك عن طريق التعهدات وخطابات الضمان البنكية؛
- ✓ ما يعمل على جذب المدخرات واستثمار فائض السيولة لدى العملاء من خلال: الاكتتاب في سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير (أمنيتي)، وحسابات الاستثمار...إلخ؛
- ✓ تقديم خدمات تتوافق والمعايير المصرفية المعاصرة، والتقنيات العالمية المبتكرة، وتتمثل هذه الخدمات في:
  - خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛
  - الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"؛
  - خدمة الإيميل سويفت "سويفتي"؛
  - طاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"؛
  - خدمة الدفع عبر الأنترنت"E-Amina"؛
  - خزانات الأمانات" أمان"، وماكينات الدفع الآلي، وماكينات الصراف الآلي...إلخ، وفي2016 بلغ عدد وكالات بنك السلام الجزائر 07وكالات موزعة على بعض ولايات الوطن (الجزائر، البليدة، وهران، قسنطينة، سطيف).

**المطلب الثاني: صيغ التمويل المعتمدة بمصرف السلام الجزائري ومساهمة البنك في تمويل الاقتصاد الجزائري**

**أولا: صيغ التمويل المعتمدة بمصرف السلام الجزائري**

يعتبر نشاط التمويل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي ومن أهم النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وبنك السلام الجزائري كغيره من المصارف الأخرى يهتم بعملية التمويل حيث نجده يمارسه من خلال الصيغ التمويلية المعروفة والمراعية لأحكام الشريعة الإسلامية.

**1-المرابحة:**

وتسمى أيضا لعقد للآمر بالشراء أو الواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية تمييزا لها عن المرابحة العادية التي هي أحد أنواع بيوع الأمانة، كما تستمد هذه التسمية من طريقة تنفيذها، وتعرف المرابحة العادية التي هي الأساس الذي تبنى عليه المرابحة المصرفية على أنها بيع سلعة بمثل الثمن الأول الذي أشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول، وفي الوقت الذي تتكون فيه المرابحة العادية من البائع والمشتري حيث تغيب الحاجة إلى وعد مسبق بشراء المبيع، فإن المرابحة المصرفية تتكون من ثلاث أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره وسيطا بينهما، فالمصرف لا يشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووعد مسبق بالشراء، حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة اللازمة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقصد حسب امكانياته.

وتتم هذه العملية في مصرف السلام عبر ثلاث مراحل فبعد دراسة ملف العميل وقبول طلبه، يستدع من أجل التوقيع على وعد بالشراء والذي تحدد فيه من جديد مواصفات المبيع المرغوب شراؤه والذي يمكن في الوقت ذاته أن يرفق بالفاتورة المبدئية التي تحدد مواصفات السلعة وسعرها، وذلك بالطبع حسب موضوع العملية كما يحدد في الوعد ثمن المرابحة والربح المتفق عليه، وآجال السداد في حال تم البيع، ويحدد أيضا هامش الجدية المطلوب دفعه من قبل العميل والغاية منه وكيفية استعماله، وهامش الجدية مبلغ يدفعه العميل إلى المصرف يثبت جديته في وعد ويحتفظ به المصرف أمانة لديه فإذا تم بيع المرابحة عد جزء من ثمنها وإن لم يتم رد على العميل، فإن كان السبب نكول العميل باع المصرف سلعة المرابحة، فإن استوفى من هذا البيع ما تكلفه، رد هامش الجدية إلى العميل، وان لم يستوفي عاد إلى هامش الجدية بالفرق ورد ما بقي إن تبقى للعميل كما يمكن للعميل الاستفادة

من هذا الهامش في حالة طول أجل تنفيذ المعاملة بأن يختار أن يحفظه له المصرف كوديعة استثمارية حتى يتلقى عليها أرباحا.

إذا بعد التوقيع على الوعد ودفع هامش الجدية، يسعى المصرف في اقتناء المبيع محل الوعد، وقد يعمل في سبيل ذلك على الاتصال بالمورد البائع الأصلي المحدد من قبل العميل على أن يكون قد تأكد في وقت سابق من طبيعة العلاقة التي تربط العميل والمورد وعدم وجود تواطئ أو اتفاق مسبق بينهما مما يمكن أن يفسد المعاملة، وهذا يمكن أن يستدل عليه من الدلائل الظاهرة حسب الملف، كما يمكن له أن يتقصى ذلك بطرق أخرى في حالة الشك، وعليه يقوم المصرف بإصدار شيك بنكي بقيمة العملية باسم المورد يوجهه إليه إما عن طريق مندوب المصرف وهذا فيما يخص بعض العمليات بناءا على اجتهاد المصرف في التنفيذ السليم للعملية أو عن طريق العميل في حال تعذر تنقل مندوب المصرف إلى المورد، ويكون لمندوب المصرف مجموعة من الأدوار منها معاينة السلعة لذى المورد، وتسليمه الشيك بصفة مباشرة عن المصرف، وتسليم العميل السلعة لاحقا، وبعد تسديد قيمة السلعة واستلام الفاتورة النهائية لها يستدعى العميل إلى المصرف من أجل توقيع عقد المرابحة وهي المرحلة النهائية في العملية والذي من خلاله يتم نقل ملكية السلعة إليه، ويبقى تسليم السلعة الذي يجتهد المصرف كما ذكرنا في أن يتم من خلال مندوبه إلا إن تعذر، ومع الأسف أصبح الاستثناء قاعدة وقدر رد البنك ذلك إلى عذر حداثته وما تقتضيه العملية من تنظيم محكم وتكلفة من موارد بشرية لتنفيذ لذا فإن أكثر ما يتم به العمل هو توكيل العميل في استلام السلعة عن المصرف على أنه يأخذ حكم الوكيل وعند تنفيذه لمقتضى الوكالة يشعر المصرف بذلك ويكون استلامه للسلعة حكميا باعتبار وجودها لديه، هذا فيما يخص المرابحة المحلية، أما المرابحات الدولية التي تتم من خلال فتح الاعتمادات المستندية فإن المصرف بعد تسديده قيمة السلعة للمورد عن طريق البنك المراسل يتلقى وثائق شحنها، التي يتم إرسالها إليه، والتي تثبت شحن السلعة باسم المصرف والمواصفات المحددة، ويتم في هذه الحالة توقيع العقد ونقل ملكية السلعة بمجرد وصول وثائقها، حيث يتم تظهير سنحد الشحن لفائدة العميل والذي يعبر عن نقل ملكية السلعة المشحونة إليه على متن السفينة إليه، ويكون في هذه الحالة الشاحن الوكيل عن المصرف في تسليم السلعة للعميل.(هشام محمد القاسمي الحسني، 2010، الصفحات 3-4)

**2- المضاربة:**

يعرف عقد المضاربة بأنه دفع إلى من يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، في حال مضي المصرف في ابرام عقد المضاربة فإن ذلك يكون في صورتين، إما أن تكون مضاربة مقيدة أو مطلقة ويوضح هذا كله في العقد، مع تحديد رأسمال المضاربة وآجال تنفيذها، وتحديدا لبعض مخاطرها ما يأخذ المصرف ضمانات من المضارب، غير أنها تعلق ويقيد استخدامها بحالات التعدي والتقصير، فيد المضارب يد آمنة وعليه لا يصح تضمينه مالم يتعدى أو يقصر، ويتم بمجرد التعاقد وتوقيع العقد صب رأسمال المضاربة في حساب العميل المضارب، على أن تتم متابعة عملية المضاربة من قبل المصرف في مراحل تنفيذها، فإن تحقق الربح تم توزيعه بحسب الحصص المحددة في العقد، وإن لم يتحقق وكان ذلك لا يد للعميل فيه فيتحمل المصرف خسارة رأس المال ويتحمل العميل خسارة الجهد لا غير، وإن كانت الخسارة مفتعلة من قبل العميل ضمن، وكان للمصرف في حالة عدم تسديد العميل رأس مال المضاربة الرجوع إلى الضمانات المأخوذة منه لهذه الغاية(هشام محمد القاسمي الحسني، 2010، صفحة 07)

**3- الإجارة المقترنة بالتمليك:**

وهي إجارة يقترن بها الوعد بالتمليك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الايجار أو في أثنائها، على أن يتم بعقد مستقل ومنفصل عن عقد الإجارة، فتعتمد هذه الصيغة من التمويل على الاجارة أولا والتي تعرف على أنها تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة محددة بعوض مشروع متفق عليه لتنتهي في مرحلة ثانية إلى التنازل عن ملكية العين المؤجرة لفائدة المستأجر والذي يتم بناء على وعد وعقد منفصلين عن عقد الإجارة.

ويشمل هذا النوع من التمويل مختلف الأعيان سواء كانت عقارات أم آلات وتجهيزات، ويمكن أن يستفيد منه مختلف فئات عملاء المصرف كل حسب حاجته.

وعليه فإنه في هذا النوع من التمويل عند دراسة طلب العميل والموافقة عليه يستدعى للتوقيع على وعد باستئجار العين المحدد في الطلب والوعد في حالة اقتنائها من قبل المصرف، كما يقوم في الوقت ذاته بدفع مبلغ معين كهامش جدية يحفظ لدى البنك ضمانا لجدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار على ألا يقتطع من هذا المبلغ إلا مقدار الضرر الفعلي، حيث في حال تخلف العميل عن تنفيذ وعده يحمل الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي تم تأجير العين على أساسها للغير، أو في حالة بيع العين يحمل الفرق بين تكلفتها

وثمن بيعها، على أن هذا المبلغ كما تمت الإشارة إليه يحفظ كأمانة لدى المصرف فلا يمكن التصرف فيه، غير أنه يمكن حسب الحالة وبناء على رغبة العميل جعله وديعة استثمارية لدى المصرف، وتضمن هذه الأحكام الخاصة بها مش الجدية في الوثيقة الخاصة بالوعد والتي تتضمن أيضا قيمة الأقساط الايجارية وكيفية تسديدها.

وبمجرد تملك المقترف العين المحددة من قبل العميل، يستدعى من أجل التوقيع على عقد الاجارة ويمكن أن يستفيد من تاريخه من منفعة العين.(هشام محمد القاسمي الحسني، 2010، صفحة 06)

والجدول التالي يمثل صيغ التمويل المعمول بها في بنك السلام الجزائري:

**الجدول رقم (5): صيغ التمويل المعمول بها في بنك السلام الجزائري ما بين سنة 2013-2017**

**الوحدة: (ألف دج)**

| السنوات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|
| **المرابحة** | 19.696.910 | 15.066.234 | 16.567.805 | 20.169.054 | 27.143.656 |
| **المضاربة** | 7.104.262 | 8.649.378 | 6.403.485 | 7.866.447 | 8.171.368 |
| **الاجارة** | - | - | - | 1.383.005 | 3.154.795 |

**المصدر:**(عبد الله بلعيدي، 2017-2018، صفحة 45)

**الشكل رقم(04): صيغ التمويل المعمول بها في بنك السلام الجزائري ما بين سنة 2013-2017**

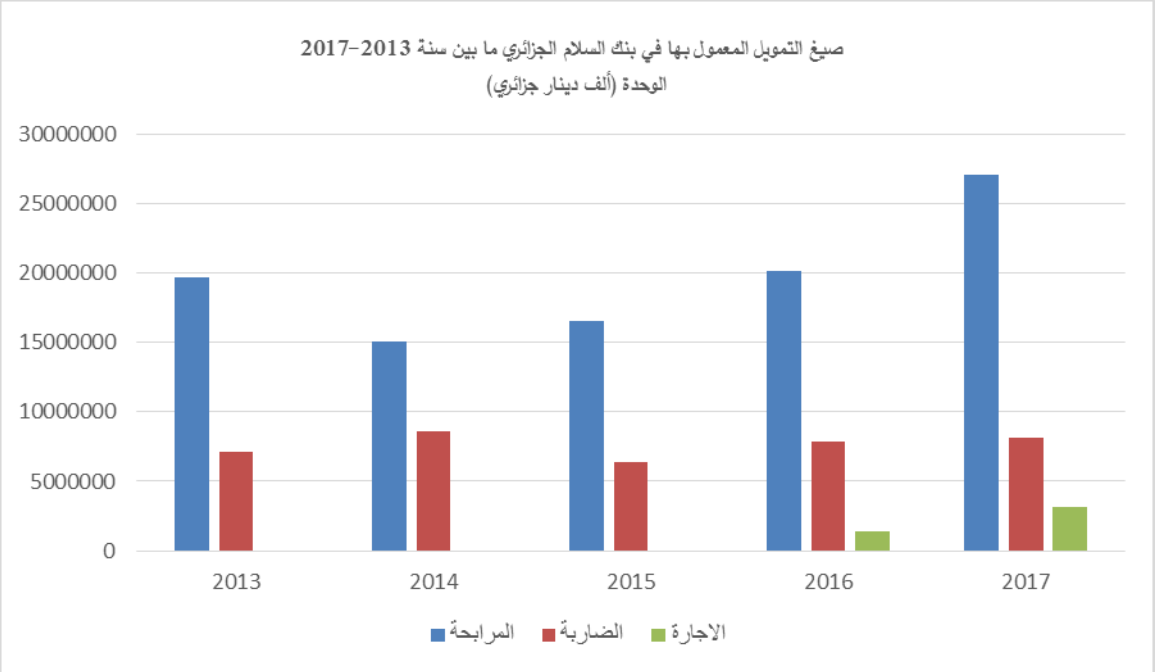


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

يمثل الشكل رقم(03) أعلاه قيم موجودات صيغ التمويل الإسلامية المعتمدة في بنك السلام الجزائري، وتتوزع إجمالي موجودات التمويل بين الصيغ التالية: المضاربة والمرابحة وصيغة الاجارة والتي تعتبر حديثة على مستوى البنك ورغم هذا سجلت معدل نهو مرتفع قدر بحوالي 127% مقارنة بسنة 2016 وارتفعت تمويلات صيغة المضاربة بقيمة 1،5 مليار دينار جزائري بين سنتي 2013 و2014ثم تنخفض في السنة التي تليها بـــ 1،2 لترتفع بعد ذلك في السنتين التاليتين بقيمة 1،4 مليار دينار ثم 0،3 مليار دينار على التوالي، أما تمويلات المرابحة فقد انخفضت سنة 2014 بحوالي 4،4 مليار دينار جزائري قم ارتفعت بقيمة 1،5 مليار دينار ثم 3،6 مليار دينار ثم 7مليار دينار جزاري على التوالي في السنوات الموالية.

**ثانيا: مساهمة مصرف السلام في تمويل الاقتصاد الجزائري**

سيتم في هذا الجزء عرض كل من التمويل المقدم من طرف البنك بالإضافة إلى مقارنة كفاءة مصرف السلام في تمويل الاقتصاد بالجزائر مقارنة مع المصارف الناشطة في الجزائر

**1-التمويل المقدم من طرف مصرف السلام**

يقدم صرف السلام التمويل لمختلف الأفراد والمؤسسات من خلال الصيغ التمويلية المختلفة والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

**الجدول رقم(6): حجم التمويل المقدم من بنك السلام خلال الفترة2013-2017**

**الوحدة (ألف دينار جزائري)**

| السنوات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|
| حجم التمويل | 28.774.246 | 23.939.475 | 23.130.277 | 30.845.987 | 47.439.033 |
| نسبة النمو | - | %-16،8 | %-0،03 | %33،3 | %53،8 |
| الأفراد | 421.613 | 143 348 | 92 031 | 541.526 | 5.030.143 |
| المؤسسات | 28.352.633 | 2 796 127 | 23.036.246 | 30.304.461 | 42.408.890 |

**المصدر:** (عبد الله بلعيدي، 2017-2018، صفحة 51)

**الشكل رقم(05): حجم التمويل المقدم من بنك السلام خلال الفترة2013-2017**

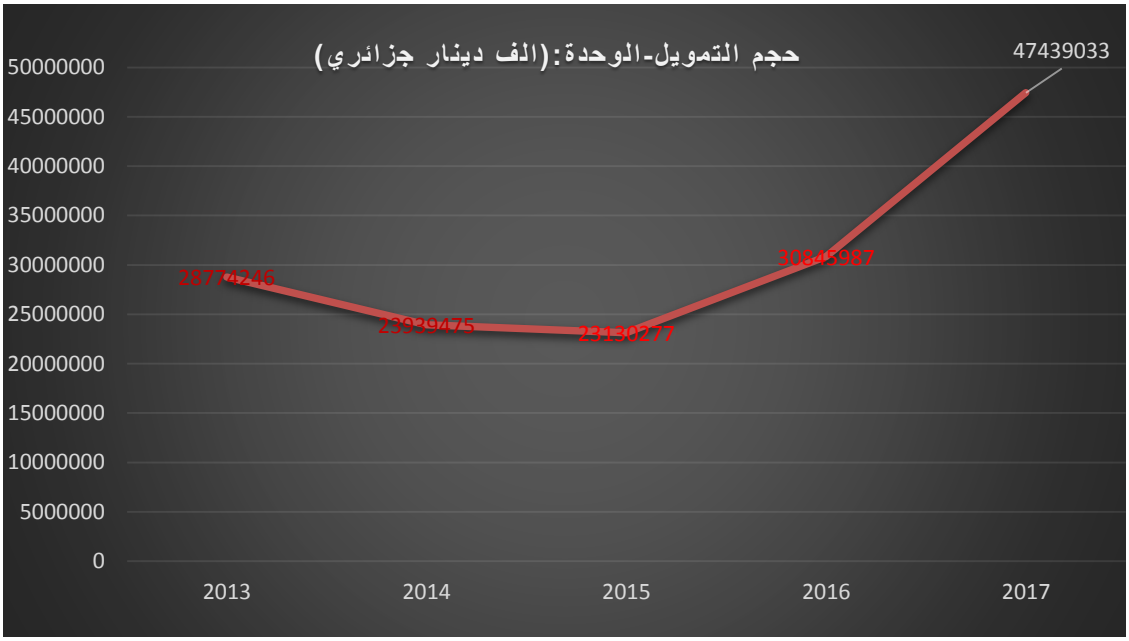


**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

الملاحظ من الشكل رقم(04) التطور الكبير في حجم التمويل المقدم من بنك السلام خاصة في سنتي 2016 و2017 بحيث بلغ حجم التمويل أكثر من 47 مليار دينار أي بزيادة تقدر بحوالي 64% مقارنة بسنة 2013في ظل هذا استحداث صيغ تمويلية جديدة على مستوى البنك تمثلت أساسا في الاجارة وكذا ارتفاع تمويلات نحو الأفراد وكذا المؤسسات، نالت هذه الأخيرة ما يقارب 90% من حجم التمويل، وعلى العموم يمثل هذا البند تمويل الزبائن حوالي(53%) من مجموع الميزانية

**2-مقارنة كفاءة مصرف السلام في تمويل الاقتصاد بالجزائر مقارنة مع المصارف الناشطة في الجزائر**

بعد الإصلاحات قامت الخزينة العمومية بتطهر البنوك العمومية ورفع رأسمالها من أجل زيادة قدراتها التنافسية وتشجيعها على تمويل الاقتصاد ووصل مبلغ تطهير البنوك العمومية في هذه الفترة إلى 6،124 مليار دينار وقصد تخفيف الأثر على خزينة البنوك، قدمت الخزينة للبنوك تسبيقات على الديون المعاد شراؤها بمبلغ 2،281 مليار دينار وقامت بالنسبة للباقي (4،959مليار دينار) بإصدار سندات كانت في البدء ذات استحقاق من عشرين سنة قبل أن تنخفض فترات نضجها إلى اثنا عشرة سنة وأقل.

ومنذ سنة 2000 وصولا لسنة 2017 كان دور البنوك معتبرا في تمويل الاقتصاد بحيث بلغ إجمالي القروض المقدمة للاقتصاد بين سنتي 2000 و2002 أكثر من 3330 مليار دينار 93% منها مقدمة من البنوك العمومية.

هذه الأرقام تطورت بشكل كبير بحيث في السنوات الأخير أصبح مجموع القروض يتجاوز 4000مليار دينار سنويا والذي وصل في سنة 2017 لحدود 8877 مليار دينار

**الجدول رقم(7): القروض الموزعة من البنوك العمومية والخاصة-الوحدة(مليار دينار)**

| القروض | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **القروض الموجهة للقطاع العام** | **2040.7** | **2434.3** | **3382.9** | **3689** | 3952.8 | **4311.8** |
| **البنوك العمومية** | 2040.7 | 2434.3 | 3373.4 | 3679.5 | 3943.3 | 4302.3 |
| **البنوك الخاصة** | 00 | 00 | 9.5 | 9.5 | 9.5 | 9.5 |
| **القروض الموجهة للقطاع الخاص** | **2244.9** | **2720.2** | **3120** | **3586.6** | **3955** | **4566.1** |
| **البنوك العمومية** | 1675.4 | 2023.2 | 2338.7 | 2687.1 | 2982 | 3410.7 |
| **البنوك الخاصة** | 569.5 | 697 | 781.3 | 899.5 | 973 | 1164.4 |
| **مجموع القروض الممنوحة** | **4285.6** | **5154.5** | **6502.9** | **7275.5** | **7907.8** | **8877.9** |
| **البنوك العمومية** | %86.7 | %86.5 | %87.8 | %87.5 | %87.6 | %86,8 |
| **البنوك الخاصة** | %13.3 | %13.5 | %12.2 | %12.5 | %12.4 | %13.2 |

**المصدر**:(عبد الله بلعيدي، 2017-2018، صفحة 53)

من الجدول رقم(07) يمكن القول أن التمويل البنكي الذي أساسه القروض يقع على عاتق البنوك العمومية والتي بلغ حجم إجمالي القروض التي تمنحها 87% من إجمالي القروض، أما البنوك الخاصة فبلغت إجمالي القروض تقريبا 13% خلال السنوات (2013-2017) والتي ترتكز أساسا على القروض الممنوحة للشركات الخاصة والأسر، كما تتكفل البنوك العمومية بتمويل القطاع العام حيث بلغت نسبة القروض الموجهة إلى القطاع العام أكثر من 95% من اجمالي القروض، وقد تم ملاحظة إحجام القطاع الخاص عن تمويل مشاريع ونشاط القطاع العام.

أما فيما يخص بنك السلام فقط بلغ حجم التمويل المقدم للزبائن حوالي 48 مليار دينا منها حوالي 42 مليار دينار مقدمة للمؤسسات منها فقط 8مليار دينار قروض استثمارية.

فالملاحظ أن حجم التمويل الممنوح من بنك السلام لا يمثل إلا 0.54% من إجمالي حجم القروض الممنوحة للاقتصاد من النظام البنكي، وتمثل حوالي 4% من إجمالي القروض المقدمة من القطاع البنكي الخاص في الجزائر وهي نسبة ضعيفة نوعا ما.

كما أن 31 مليار دينار هي تمويلات قصيرة الأجل مدتها أقل من سنة والباقي (17 مليار دينار) هي تمويلات متوسطة وطويلة الأجل، فلو تم مقارنتها بحجم التمويل المقدم من النظام المصرفي فسنجد أنه75) من حجم القروض المقدمة في الاقتصاد هي قروض متوسطة وطويلة الأجل تقدر ب 6657 مليار (حسب تقرير بنك الجزائر2017) مساهمة بنك السلام فيها لا تتجاوز 0.25%.

ولهذا رغم تنوع التمويلات المقدمة من بنك السلام والتي تدخل في سعي البنك لاستقطاب المتعاملين المتميزين والتي تشمل عدة قطاعات أهمها قطاع التجارة، وكذا قطاع الترقية العقارية والصناعة التحويلية وكذا دعم البنك لقطاع الأشغال العمومية، لكن تبقى تمويلات البنك بنسبة قصيرة تتجاوز 75% إضافة للانتشار الواسع للتمويل الاستهلاكي في السنوات الأخيرة وهو ما يبرز ضعف المساهمة الفعالة للبنك في تمويل الاستثمارات التي تنعكس على أداء المؤسسات والاقتصاد بصفة عامة.

**المبحث الثاني: دراسة شركة السلامة للتأمين**

سيتم في هذا المبحث التطرق لكل من صناعة التأمين التكافلي في السوق العالمي والعربيوالتأمين التكافلي في الجزائر

**المطلب الأول: صناعة التأمين التكافلي في السوق العالمية والعربي**

قبل التطرق لدراسة التجربة الجزائرية في تنمية صناعة التأمين التكافلي نقوم أولا بدارسة لواقع صناعة التأمين التكافلي في السوق العالمية ثم في بعض الدول الإسلامية.

**أولا: ملامح السوق العالمية للتأمين التكافلي**

يعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي أكثر من 60شركة منتشرة في أكثر من 20دولة في العالم، وقدرت وكالة التصنيف (موديز) أن إجمالي أقساط التأمين التكافلي بلغ أكثر من 2مليار دولار عام 2005 وارتفعت إلى أكثر من 7 مليار دولار عام 2015، وبناء على ذلك تحركت الشركات العالمية الكبرى باتجاه التكافل، مثل شركة "اي آي جي" أكبر شركة تأمين في العالم، وآليانز "الشركة الأولى في أوربا، و"اتش آس بي سي" و"أفيفا" أكبر شركة تأمين في بريطانيا، حيث قدمت عرضا لاقتناص أكبر حصة في صناعة التكافل في ماليزيا، في حين منح مشروع "بورودينتيشيال" رخصة لبيع وثائق تأمين على الحياة وفقا لمبدأ التكافل في ماليزيا، وتبحث شركة" أكسا" الفرنسية دخول سوق التكافل، وتمتلك شركات "ميرينيك ري" و"سويس ري" و"صانوفر ري" و"كونفيريوم" شركات إعادة التأمين التكافلي، حتى إن مؤسسة" لويدس اوف لندن" تقدم عروضا للتأمين التكافلي.

ويواصل قطاع التأمين التكافلي العالمي معدل نموه القوي في عام 2010بمعدل 22.9%( 13.7 مليار دولار) بالمقارنة مع السنة السابقة (بلغ معدل النمو في عام 2009نسبة17.7% إجمالي قيمة اشتراكات بمبلغ 11.2مليار دولار) وذلك وفقا لدليل شركات التأمين الإسلامية لعام 2012، وساهمت سوق التأمين التكافلي في دول الخليج بمبلغ5.7مليارات دولار، في حين ساهم الشرق الأوسط بمبلغ 5.3مليارات دولار، كما ساهمت دول جنوب شرق آسيا بمبلغ 1.9مليار دولار.(قنطجي سالم مظفر، 2008، صفحة 36)

**ثانيا: ملامح السوق العربي للتأمين التكافلي**

**1-السعودية**

يعتبر السوق السعودي الأكثر نموا في مجال التأمين التكافلي ويستحوذ على نصف حجم سوق الخليج في بداية السبعينات تأسست شركة التأمين السعودية، وفي سنة1974تأسست شركة البحر الأحمر ثم الشركة السعودية المتحدة للتأمين في سنة1976.

خلال سنة 1997صدر القرار رقم 51عن هيئة كبار العلماء وقررت أن التأمين التعاوني هو صورة من عقود التبرع واعتبرته مقبولا في الشريعة الإسلامية، وبذلك تأسست الشركة الوطنية للتأمين سنة 1986وسميت بعد ذلك بالشركة التعاونية للتأمين بهدف التأمين على المشروعات الكبرى والاحتفاظ بنسبة كبيرة من أقساط التأمين داخل المملكة، وأصبح التأمين التعاوني هو الشكل الذي يقدم من خلاله التأمين بالمملكة العربية السعودية.(سامية معزوز، 2015، صفحة 61)

**2-السودان**

بدأت المسيرة التطبيقية بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني لشركة التأمين الإسلامية أول شركةتأمينتعاونية إسلامية في العالم-عملا بفتوى هيئة رقابته الشرعية-كأول شركة تأمين إسلامية تعمل بنظام التأمين التعاوني التكافلي لإسلامي في العالم، وساهمت بفعالية في أسلمة الاقتصاد الإسلامي عموما، وقطاع التأمين على وجه الخصوص، كما عملت على تجويد كافة خدماتها من خلال:

- ✓ لاهتمام بالزبون أولا وأخيرا والعامل الصادق معه وذلك بالسعي لتحقيق تطلعاته ورغباته للوصول إلى السعادة؛
- ✓ الاهتمام بالتطور والتحسين المستمر في مجال التأمين واستخدام التقنيات الحديثة؛
- ✓ الاهتمام بالعاملين وتطوير من خلال التدريب والتأهيل المستمر؛
- ✓ الاهتمام بتوفير بيئة عمل صالحة؛
- ✓ السعي الجاد الصادق لتحقيق رغبات وتطلعات المساهمين؛
- ✓ لالتزام التام بالمحافظة على أخلاقيات العمل؛
- ✓ التفاعل التام مع المجتمع.

تأسست شركة التأمين الإسلامية في 21يناير 1979م كشركة خاصة ذات مسئوليات محدودة، ثم نشأت بعدها شركة تأمين تعاونية إسلامية، وظلت هذه الشركات الإسلامية تعمل بجانب شركات التأمين التجارية إلى سنة 1992م،التي صدر فيها قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين الذي ألزم جميع شركات التأمين التجاري في السودان بالتحول إلى شركات تأمين تعاونية إسلامية، وتم هذا التحول بسهولة، وترتب عليه إقبال كبير على شركات التأمين تؤيده الإحصائيات الدالة على تزايد الاشتراكات.(حضري دليلة، 2012، الصفحات 09-10)

**3-البحرين**

منحت مملكة البحرين تسهيلات تشريعية وإدارية لعدة شركات تأمين مما يؤهلها لاحتلال مركز هام لنشاط التأمين في المنطقة، فقد بلغت إجمالي أقساط التأمين على الحياة في البحرين 16.6مليون دينار بحريني (44مليون دولار) عام 2005مقارنة بـ 18.6مليون دينار بحريني (49.5مليون دولار) عام 2004وطبقا للأرقام الصادرة من مؤسسة نقد البحرين فقد سجلت أقساط التأمين على الحياة نسبة 17.5%من إجمالي أقساط التأمين المحققة لعام 2005وتعتبر التكافل الدولية أول شركة تأمين إسلامية في المنطقة أسست عام 1989رأس

مالها المدفوع 5مليون دينار بحريني حوالي (13مليوندولار) ولا المصرح به 20مليون دينار بحريني (55مليون دولار).

شهد المملكة منذ بداية العام 2006تسجيل عدد من شركات التأمين والملفت للنظر أن جميع الشركات المسجلة لهذا العام وعددها خمس، جميعها إسلامية. ووفق تقرير أصدره بنك البحرين المركزي (مؤسسة النقد سابقا)، جاء فيه انه في عام 2005بلغ عدد شركات التأمين العاملة في السوق المحلية 19شركة تمارس أعمال التأمين المباشر، منها 11بحرينية و8فروع لشركات أجنبية.

كما أشار التقرير إلى أن سوق التأمين في البحرين واصل نموه في العام 2005بنفس الزخم الذي حققه في السنوات الأخيرة السابقة، وذلك طبقاً للبيانات الصادرة من مؤسسة نقد البحرين، فقد بلغ إجمالي أقساط التأمين في السوق المحلي 94.9مليون دينار بحريني (251مليون دولار) لعام 2005بزيادة قدرها 5.4%عن عام 2004حيث بلغت 90.1مليون دينار (238.4مليون دولار) أما إجمالي المطالبات فقد ارتفعت بنسبة 26.8 %إلى 47.5مليون دينار بحريني (126مليون دولار) عام 2005من 37.5مليون دينار بحريني (99.2مليون دولار) في العام الماضي.

وقد أعلن مصرف البحرين المركزي اليوم بأن قطاع التأمين في مملكة البحرين قد حقق نسبة نمو سنوية خلال عام 2011بلغت ما يقارب 2%مقارنة بعام ،2010حيث حققت أقساط التأمين الإجمالية في سوق التأمين البحرينية 214.94 مليون دينار بحريني في عام2011.(شنشونة محمد، خبيزة أنفال حدة، 2012، الصفحات 12-13)-

**الجدول رقم (08): تطور حجم التأمين التكافلي في الدول العربية خلال الفترة (2006-2010)**

| الدولة/السنة (مليونUS) | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|---|---|---|---|---|---|
| البحرين | 33.7 | 40.7 | 70.9 | 86.6 | 102.2 |
| مصر | 4.7 | 6.1 | 6.2 | 29.3 | 41.9 |
| الأردن | 11.4 | 14.2 | 21.9 | 24.2 | 45.9 |
| الكويت | 90.0 | 95.5 | 100.7 | 127.7 | 133.1 |
| فلسطين | - | - | 2.1 | 5.4 | 7.9 |
| قطر | 50.0 | 52.6 | 128.1 | 136.1 | 259.8 |
| السعودية | 1.852.3 | 2.290.3 | 2.911.7 | 3896.0 | 4370.0 |
| السودان | 243.7 | 261.6 | 278.1 | 285.9 | - |
| الإمارات | 65.0 | 369.2 | 542.1 | 639.6 | 818.4 |

**المصدر**:(أ بهلول فيصل، أ خويلد عفاف،الملتقى الدولي السابع حول: " الصناعة التأمينية، الواقع و آفاق التطوير -تجارب الدول-المحور الخامس:" التأمين التكافلي:الواقع و الآفاق "عنوان المداخلة:التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر -الواقع و الآفاق-"جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير،03-04يومي ديسمبر2012،ص 9)

**الشكل رقم (06): تطور حجم التأمين التكافلي في الدول العربية خلال الفترة (2006-2010)**

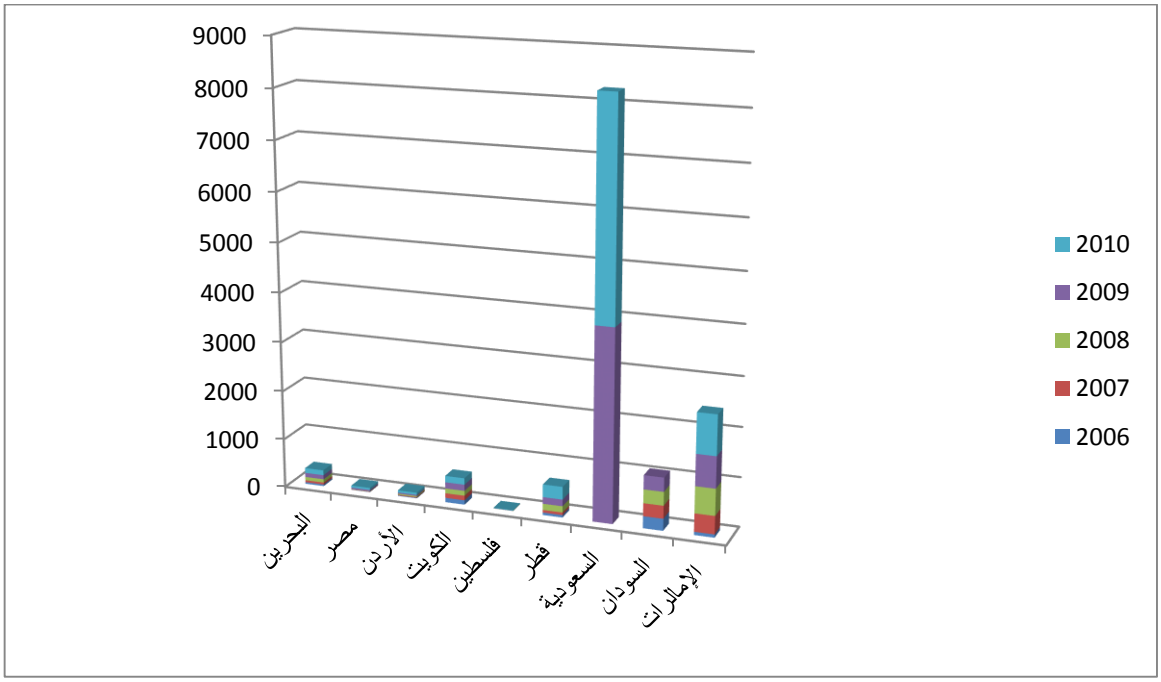


**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول أعلاه

من خلال الشكل رقم (05) الذي يوضح تطور حجم التأمين التكافلي في الدول العربية خلال الفترة (2006م-2010م) حيث يلاحظ أن تطور حجم التأمين التكافلي كان متذبذب ومنخفض جدا خاصة في كل من البحرين ومصر والأردن وفلسطين من (2006-2010) ثم بدا في الارتفاع نسبيا في كل منالكويت والسودان والإمارات في السنوات الأخيرة (2009-2010) إلى أن وصل إلى ذروته في السعودية وكان ذلك سنة 2010

**المطلب الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر**

يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد

**أولا: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (ملامح السوق الجزائرية)**

بالرغم من قدم ظهور التأمين التكافلي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية (إياك)، السعودية الرائدة في مجال التأمين التكافلي التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر، ولتفصيل أكثر نتناول من خلال هذا المطلب عرضا للتنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر ثم دراسة تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

**1-التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي**

شهد قطاع التأمين التجاري إلى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية حيث تم إصدار 3 قرارات رئيسية تمثلت في: (براحلية بدر الدين، 2011، صفحة 07)

-**القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964م:** تضمن هذا القرار حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.

- **القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964م:** تضمن هذا القرار الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

-**خلال سنة 1996م:** قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/96 والممضي بتاريخ 23 أفريل 1996م.

-**خلال سنة 2009م:** تم إصدار ما يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاوني

حيث يرتبط مفهوم التأمين التكافلي في الجزائر بالمرسوم التنفيذي رقم 13/09 (المرسوم التنفيذي رقم 13/09 ، 2009، صفحة 15) الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 06-04 الممضي في 20 فيفري 2006، والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة، ولقد احتوى هذا المرسوم 04 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل ألتعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول:

- **الفصل الأول:** أحكام عامة (التسمية والموضوع والمدة-شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب).
- **الفصل الثاني:** إدارة الشركة ذات الشكل ألتعاضدي (الجمعية العامة-مجلس الإدارة -المدير العام).
- **الفصل الثالث:** أحكام مالية.
- **الفصل الرابع:** أحكام مختلفة (وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية).

**الشكل رقم(07): فصول المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11م**

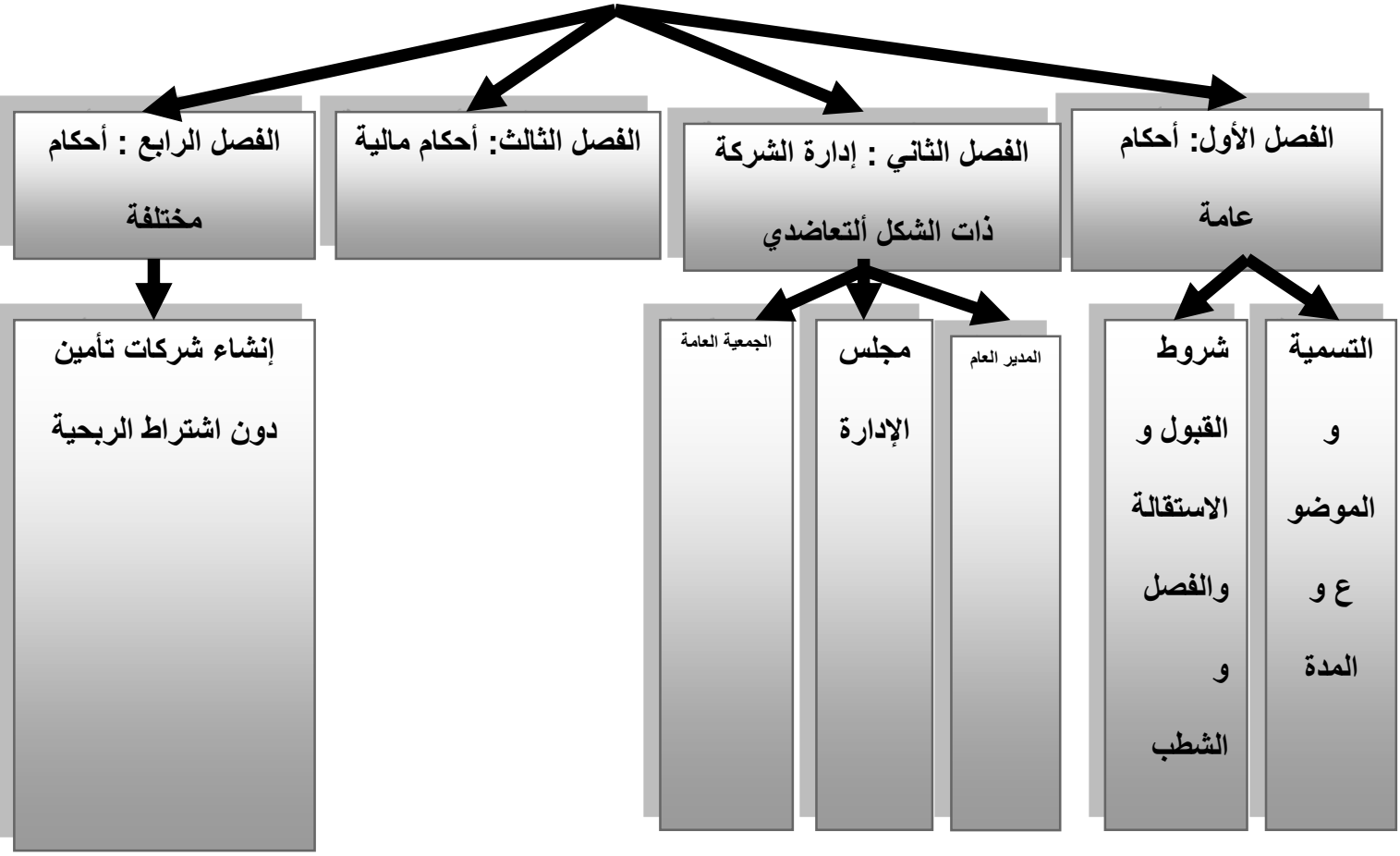


**المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على المعلومات أعلاه**

ومما سبق يمكن القول بأن:

التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لازالت تحتاج لجهود كبيرة من أجل تنمية هذه الصناعة فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كاف، حيث يجب إصدار جملة من التشريعات والقوانين التي تعمل على بيان وتوضيح معنى نشاط التأمين التكافلي وأسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تكافلي في الجزائر.(القانون 06 04ا ، 2006)

**2-بطاقة فنية عن شركة سلامة للتأمينات بالجزائر**

تعتبر شركة سلامة للتأمينات مثال حي عن شركات التأمين التكافلي بالجزائر وقد اخترنا هذه الشركة لتكون نموذجا لتطبيق التأمين التكافلي باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات في التأمين التكافلي بالجزائر وقبل التطرق لتعريف شركة سلامة الجزائرية نعرف شركة سلامة الأم.

**أ) تعريف شركة سلامة الأم**

هي من الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، تم تأسيسها سنة 1979م في دبي الإمارات العربية المتحدة، يقدر رأسمالها ب 1.1 بليون درهم إماراتي(300 مليون دولار أمريكي ) وهي مدرجة في سوق دبي المالي، تقدم خدمات متنوعة في التأمين التكافلي تكافلية منافسة و متنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي،من الشركات التابعة لها "بست ري" تعتبر هذه الأخيرة أكبر شركة إعادة تكافل في العالم تقع في تونس تقدم خدمات لأكثر من 60 دولة، و صنفت من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز على التصنيف (BBB) و صنفت أيضا من قبل إيه إم بست ب (++B)، و بموجب المرسوم الملكي الذي صدر في شهر أكتوبر سنة 2006م إعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التكافلي لسلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية .و تضم مجموعة سلامة 6 شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كلا من :

- ✓ الإمارات العربية المتحدة؛
- ✓ المملكة العربية السعودية؛
- ✓ جمهورية مصر العربية، السنيغال، الجزائر؛
- ✓ الأردن؛
- ✓ شركة إعادة التكافل في تونس؛(فلاق صليحة، 2014-2015، صفحة 289)

**ب)تعريف شركة سلامة للتأمينات**

هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين"إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، واعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل الوزارة المالية، حيث استحوذت على الشركة "البركة والأمان" التي تم إنشاؤها بتاريخ 26 مارس 2000، للتأمين وإعادة التأمين الدولية "سلامة –الشركة العربية الإسلامية للتأمين، لتصبح اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة السلامة وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى التراب الوطني وأربعة مديريات جهوية ، وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي وهي الوحيدة التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي من بين مؤسسات التأمين الموجودة في الجزائر .(.سعود وليد ، 2011، صفحة 10)

وقد نجحت شركة سلامة في تحقيق نتائج إيجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر ب 3% من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية 80% والشركات الخاصة 20%.(مسيردي سيد أحمد، 2018، صفحة 586)

**ج)هيكل شركة سلامة للتأمين**

اعتمدت شركة سلامة للتأمين الجزائر هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية من خلال الأراضي الوطنية وهكذا فان سلامة هيا المديرية العامة (المقر وتضم ثلاث فروع إقليمية وسطى الشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه، هذه الأخيرة تسير على الوكالات التي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية، والموزعة كالتالي:

**الجدول رقم (09):شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر**

| | وكالات مباشرة | وكالات الدخل النسبي | وكالات عامة | مجموع1 | ملاحق | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الوسط | 06 | 11 | 34 | 51 | 09 | 60 |
| الغرب | 04 | 04 | 18 | 26 | 15 | 41 |
| الشرق | 01 | 05 | 12 | 18 | 04 | 22 |
| المجموع | 11 | 20 | 64 | 95 | 28 | 123 |

**المصدر**:(حوتيه عمر وعبد الرحمان حوتيه، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والآفاق ...ورهانات المستقبل، عنوان المداخلة "واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)،المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 23-24 فيفري 2011،ص22)

ولقد صمم هيكل شركة سلامة الجزائر لمواجهة المهمة الموكلة لقيم التكافل في الشركة

**الشكل رقم (08): هيكل شركة سلامة الجزائر**

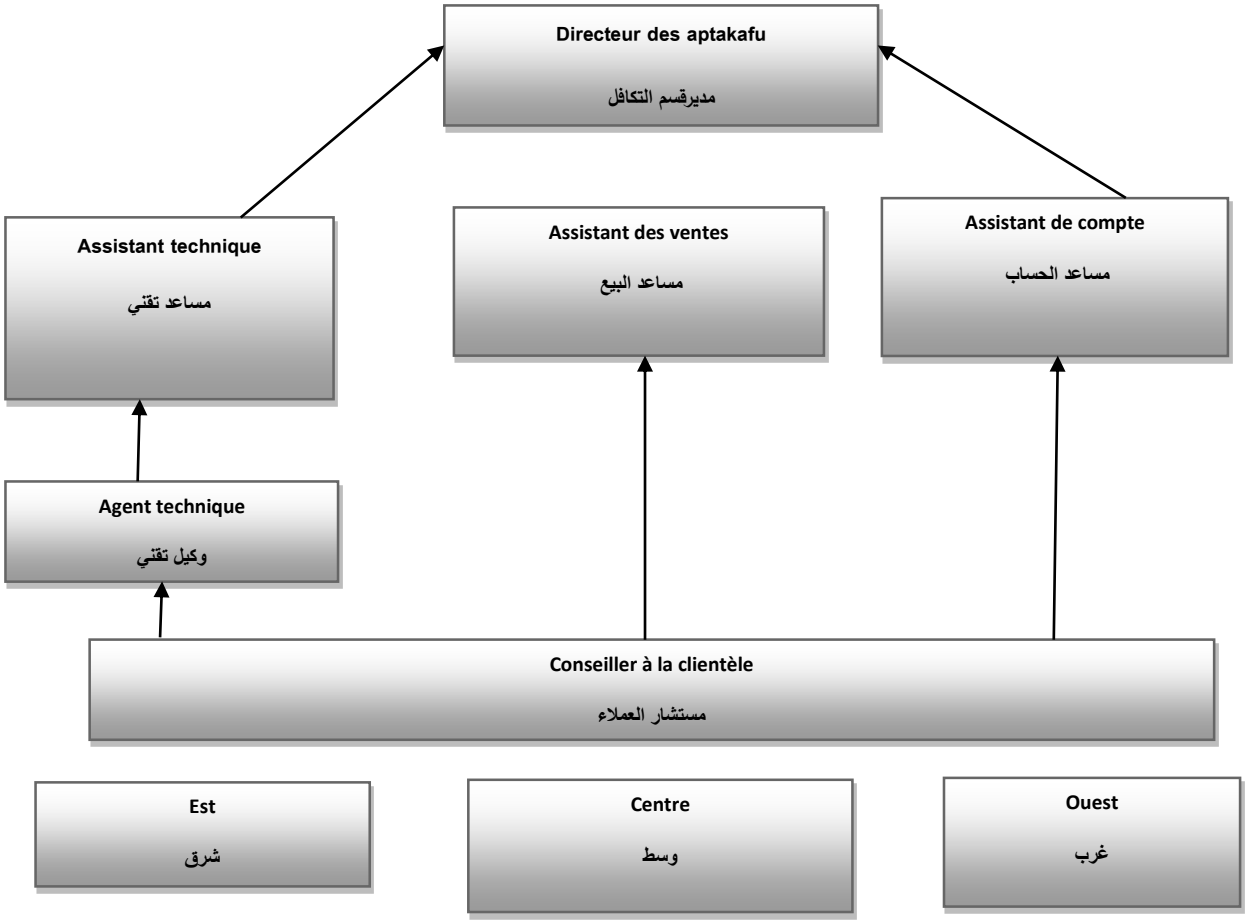


**المصدر:**(حوتيه عمر وعبد الرحمان حوتيه، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والآفاق ...ورهانات المستقبل، عنوان المداخلة "واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الاشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)،المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 23-24 فيفري 2011،ص23)

يتضح من خلال هذا الشكل أن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم 3 وظائف هي:

أ. الوظيفة التقنية

ب. وظيفة البيع

ت. الوظيفة المالية

وهذه الوظائف موزعة على 3 نواحي شرق وسط غرب.

**ثانيا: الخدمات التأمينية للشركة سلامة**

ويشمل كل من:

**1-منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر**

تعدد منتجات التأمين التكافلي لشركة سلامة والتي تمثلت فيما يلي:

أ. **منتجات عامة للشركة:** ومن أهمها ما يلي:

- ✓ تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال؛
- ✓ تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن الإهمال والتقصير في أداء الأعمال؛
- ✓ التأمين على السيارات (الحوادث الناجمة عن التصادم والانقلاب...الخ)؛
- ✓ التأمين الشامل على الممتلكات (الناتجة عن الحرائق أو حوادث الطائرات، أو أعمال الشغب ...الخ)؛
- ✓ تأمين تعويضات العمال (في حالة الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل، أو في حالة الوفاة).

**ب. منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:**

تطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل وتتمثل في:

- ✓ التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير رأس المال معدل وقت التقاعد.
- ✓ تأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ المقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات)، في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته الجديدة المتخصصة لأرباب الأسر.
- ✓ التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص(آمنة بوزيان، 2012، صفحة 12)
- ✓ فوائد منتجات التكافل، و هي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا من للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس مال الثابت في وقت مبكر، تحسين وضع العائلي و تقديم ضمانات لاختبار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تتناسب ضمان الحماية .

وتمكن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاثة خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء. (سلامة للتأمينات الجزائر، المديرية العامة قسم التكافل)

**2-نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر**

إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، وهو ما يظهر من خلال:

أ. **تطور لرأس مال الشركة:** حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر البالغ 26% مقابل 34 % لشركة سلامة كما قررت أيضا رفع رأسمالها من 550 مليون دج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج خلال 2010 ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف زبون من أفراد وشركات و مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعات صناعية ويبلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب 54% من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة تأسيسها، وهي تعتزم طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد .

وفيما يلي بيان لتطور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية.

ب. **نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:** حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات و هو ما يعزي ارتفاع رأسماله، و بهذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.52 مليار دج (35 مليون دولار) سنة 2009، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار دج فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54% من رقم الأعمال، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها. وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة 10.3% مقابل 83.7% للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.(حضري دليلة وبغداوي جميل، 2012، الصفحات 13-14)

بغرض التعرف على أداء شركة سلامة للتأمين في الجزائر نتناول من خلال الجدول تطور أقساط التأمين المكتتب فيها بشركة سلامة خلال الفترة من سنة 2009م إلى غاية سنة 2012م.

**الجدول رقم (10): تطور أقساط شركة سلامة للتأمين في الجزائر خلال الفترة (2006م-2012م)**

**الوحدة: مليون دينار جزائري**

| الأخطار المؤمن عليها | 2006م | 2007م | 2008م | 2009م | 2010م | 2011م | 2012م |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المركبات | 717 | 900 | 1346 | 1826 | 1872 | 2085 | 2566 |
| الأخطار البسيطة | 75 | 150 | 184 | 194 | 185 | 386 | 411 |
| أخطار المؤسسات | 159 | 214 | 162 | 307 | 353 | 411 | 414 |
| أخطار النقل | 75 | 161 | 91 | 96 | 41 | 48 | 97 |
| تأمينات الأشخاص | 28 | 79 | 92 | 123 | 213 | 267 | 270 |
| المجموع | 1054 | 1500 | 1876 | 2548 | 2659 | 3267 | 3758 |

**المصدر**: (فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي-تجارب عربية-2014-2015،ص292)

**الشكل رقم (09): يوضح تطور نمو مبيعات سلامة للتأمينات (2006-2012م)**

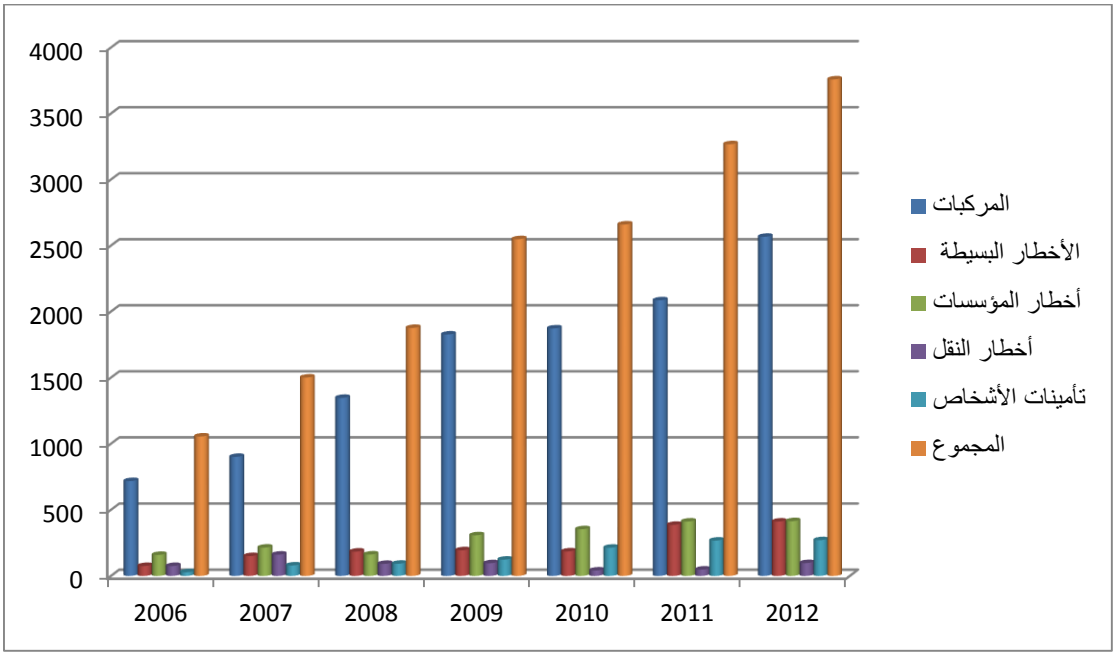


**المصدر**: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول رقم(10) الذي يوضح تطور نمو الشركة سلامة للتأمين في الجزائر من 2006-2012م، حيث يلاحظ تطور نمو مبيعات الشركة من سنة إلى أخرى، حيث انتقلت مجموع التأمينات من 1054 مليون د.ج سنة 2006م إلى 2548 مليون د.ج سنة 2009م و بدأت ترتفع بنسبة مرتفعةّ إلى أن بلغت سنة 2012م قيمة 3758 مليون دج ، هذا الارتفاع في مجموع التأمينات من سنة إلى أخرى راجع إلى ارتفاع في التأمينات على المركبات ، حيث انتقلت قيمتها من 717 مليون دج سنة 2006م إلى 2566 مليون د.ج سنة 2012موهذا كله راجع بسبب إجبارية التأمين على المركبات في الجزائر بمعدل نمو كبير مقارنة بباقي الفروع.

أما قيمة التأمينات الأخرى فارتفعت بنسب متفاوتة حيث بلغت سنة 2006م كل من الأخطار البسيطةأخطار المؤسسات، أخطار النقل،تأمينات الأشخاص، ب 75 مليون د.ج، 159 مليون د.ج 75 مليون د.ج ،28 مليون د.ج على التوالي، وهذا الارتفاع ليس كبير مقارنة مع التأمين على المركبات بسبب نقص الثقافة التأمينية عند الفرد الجزائري ضف إلى ذلك عدم معرفته خدمات التأمين التكافلي التي تقدمها الشركة من حيث المشروعية.

**ثالثا: استثمار شركة سلامة**

سنتطرق في هذا الفرع إلى:ا

**1-تطبيقات التأمين التكافلي في شركة**

وفقا لما درسناه من إطار نظري للتأمين التكافلي ومؤسسات التأمين التكافلي وكمحاولة منا لإسقاط الجانب النظري على ما هو معمول به في الشركة قمنا بدراسة الجوانب التطبيقية للشركة كما يلي:

**أ. دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في شركة**

يعتبر عقد التأمين التكافلي الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشركين في صيغة تعهد، بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.

**ب. شرعية التأمين التكافلي في شركة:**

يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية وأمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا.

إضافة إلى ذلك فان مجلس الإدارة، قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد النبي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها وعلى هذا الأساس فان شركة سلامة استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.(آمنة بوزيان، 2012، الصفحات 12-13)

**ج استراتيجيات النمو في شركة:**

تسعى شركة سلامة في الجزائر لزيادة قدراتها التنافسية، وتطوير أدائها لذلك تستخدم مجموعة من الاستراتيجيات من أجل النمو وتتجسد هذه الجهود في الاهتمام بالرقابة الشرعية، الاهتمام بالجانب المالي والفني، الاهتمام بالجانب التسويقي والثقافي...الخ.

وشركة سلامة تعتمد على إستراتيجيتين من أجل تنمية أدائها نتناولهما فيما يلي:

- **إستراتيجية التطور**: تعتمد هذه الإستراتيجية على
  - ✓ تنمية وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛
  - ✓ وضع شبكة كثيفة، متنوعة وفعالة؛
  - ✓ التموقع المستدام في سوق تأمينات الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - ✓ العمل على تحقيق مرد ودية ذات نمو متاصل؛
  - ✓ التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية؛
- **الإستراتيجية التجارية:** تستخدم هذه السياسة من أجل زيادة تنافسية الشركة عن طريق:
  - ✓ تطوير تشكيلية من المنتجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات؛
  - ✓ نوعية أحسن للخدمات المقدمة للزبائن (المؤمن لهم) عند تحقق الخطر (وقوع الحادث) المؤمن عليه؛
  - ✓ توسيع شبكة توسيع الخدمات التأمينية عبر كافة التراب الوطني.(فلاق صليحة ، 2014-2015، الصفحات 295-296)

**الشكل رقم(10): إستراتيجيات النمو في الشركة**

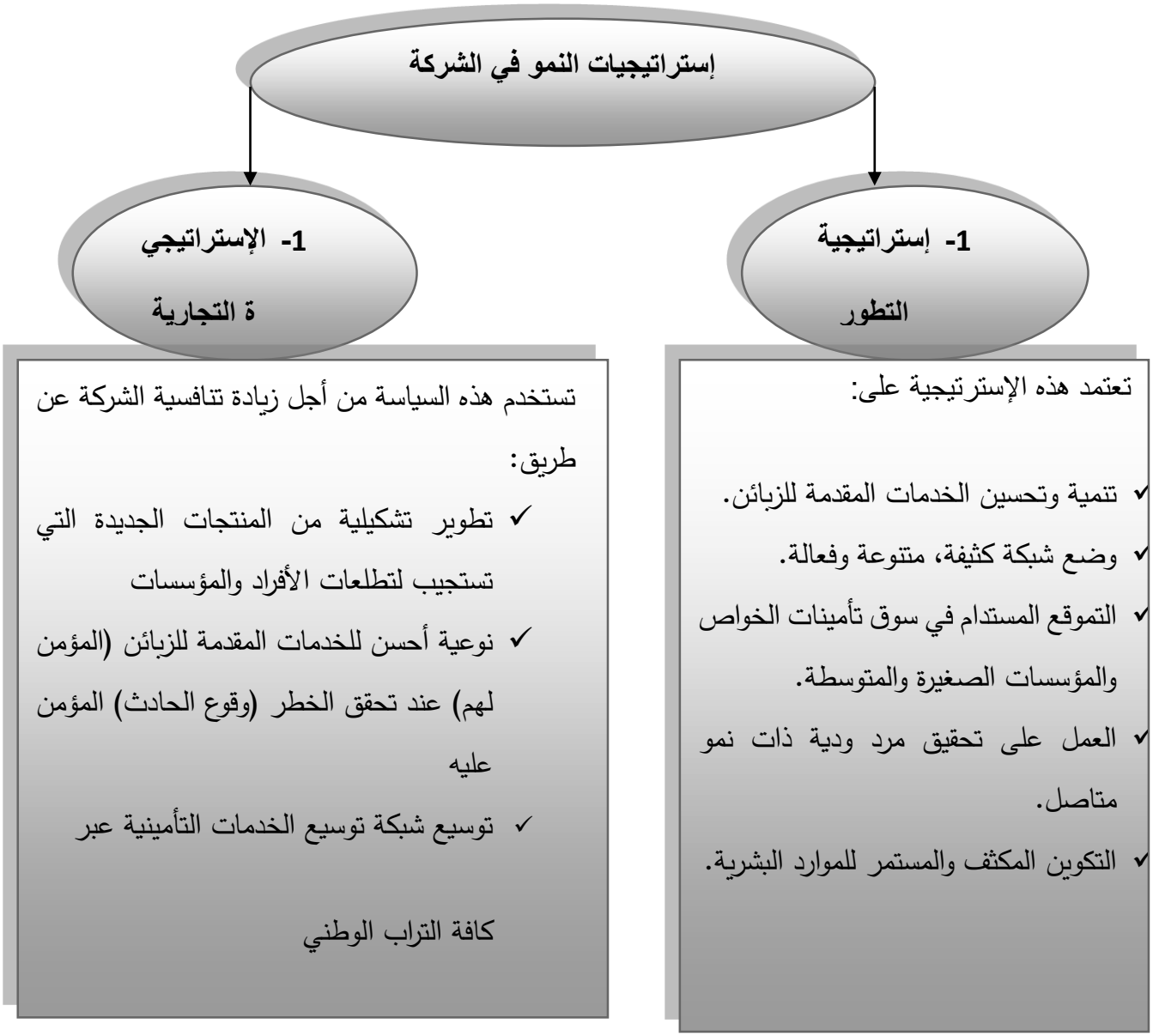


المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على المعلومات أعلاه

**2-صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركةّ**

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر 3 صيغ لاستثمار أموالها وهي كالتالي:

**أ نموذج المضاربة**

**ب نموذج الوكالة**

**ج النموذج المختلط**

أ. **نموذج المضاربة:** المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال وآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح)، يتم اقتسامه بين الإثنين.

**الشكل رقم (11): نموذج المضاربة**

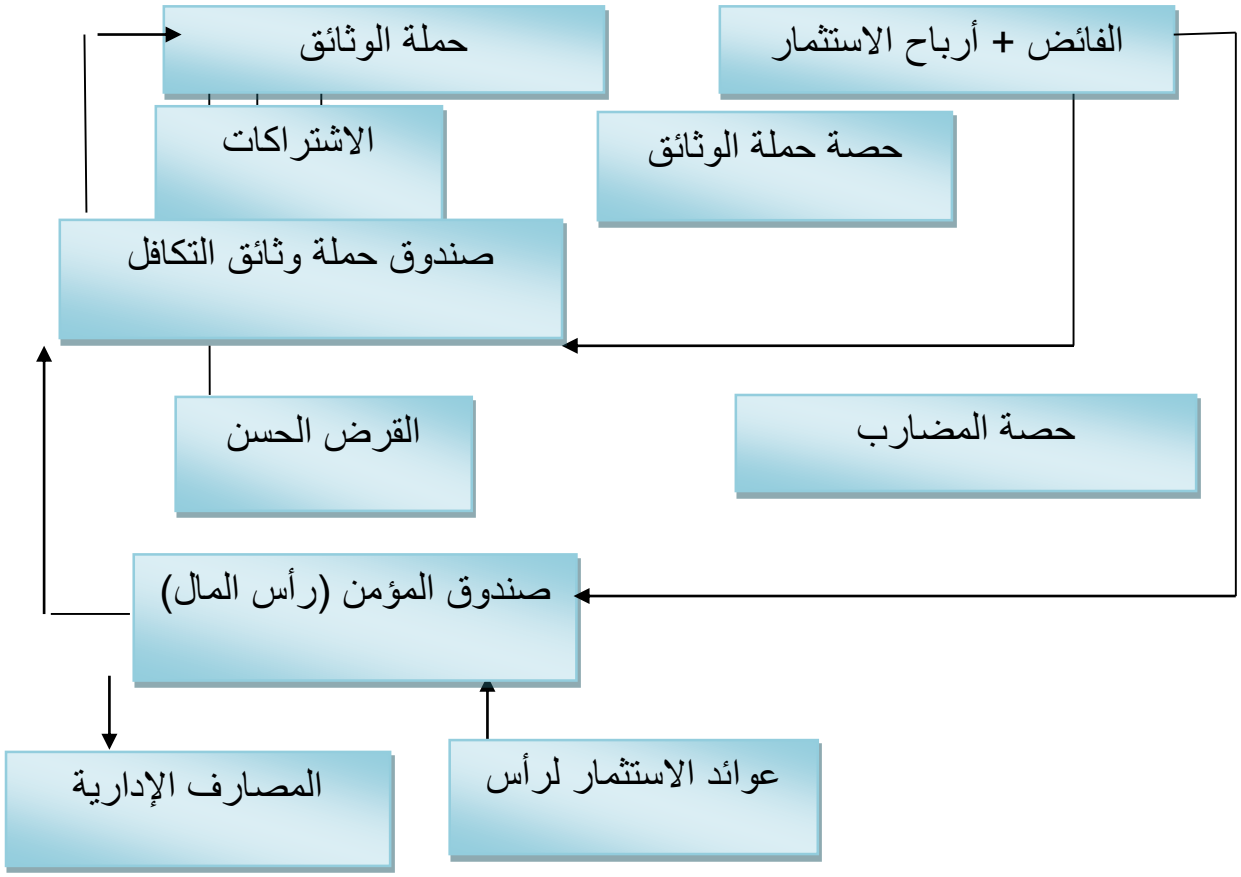


**المصدر**:وليد سعود "تجربة سلامة للتأمينات الجزائرفي تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري"،ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة فرحات عباس –سطيف 25-26 أفريل2011،ص15)

ب. **نموذج الوكالة:** تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم، نموذج الوكالة بأجر معلوم

وهو النموذج المقدم من المؤسسة، كما يوضحه الشكل التالي:

**الشكل رقم (12): نموذج الوكالة بأجر معلوم**

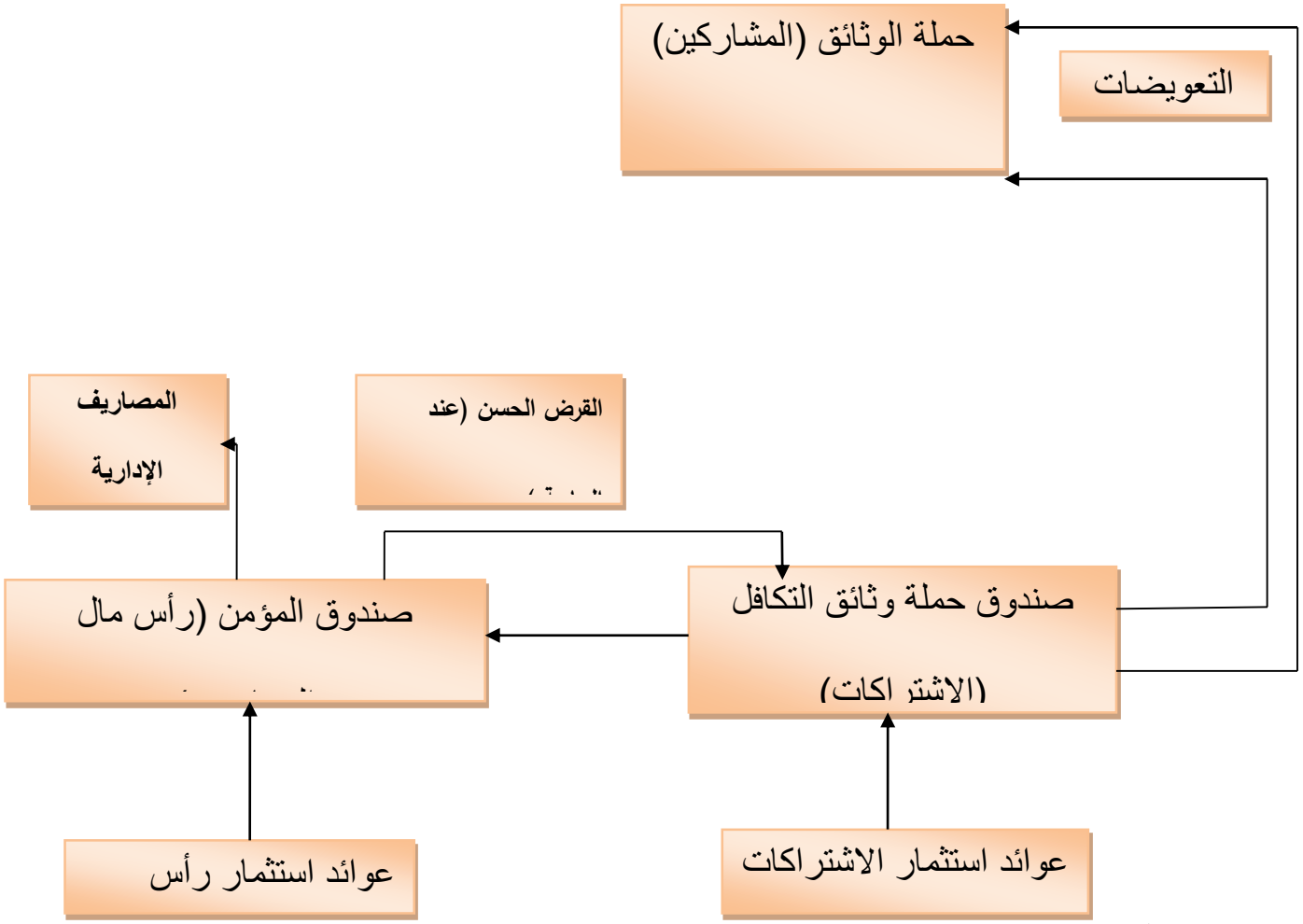


**المصدر:** وليد سعود "تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري"، ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس –سطيف 25-26 أفريل 2011،ص18)

**ت. النموذج المختلط:** تأخذ الشركة في هذا النموذج نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب(فلاق صليحة، 2014-2015، صفحة 291)

**المطلب الثالث: إنجازات شركة سلامة في الجزائر وتحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**

ويشمل ما يلي:

**أولا: إنجازات شركة سلامة في الجزائر**

حققت شركة سلامة للتأمينات الجزائر مجموعة من انجازات منها:

**1-الانجازات المالية:** قامت برفع رأسمالها إلى 2 مليار دج تماشيا مع القوانين الجديدة التي تفرض على مؤسسات التأمين رفع رأس مالها، كما حققت الشركة نمو قياسيا في رقم أعمالها خلال سنة 2016، والذي قدر بأكثر من 5 مليار دج ويتوقع أن تحقق 5.1 مليار دج كرقم أعمال سنة 2018.

**2-اتفاقيات التعاون**

من بين أهم الميزات التي ميزت شركة سلامة للتأمين في إطار تعاونها مع المؤسسات الأخرى عقد مجموعة من الاتفاقيات لتوسيع نطاق نشاطها واستجابة لما يفرضه القانون الجزائري، حيث كانت هذه الاتفاقيات مع كل من :(مسيردي سيد أحمد، 2018، صفحة 587)

- بنك البركة
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
- بنك السلام

أ. **اتفاقية تعاون مع بنك البركة:**

والتي تم التوقيع عليها في 10 ماي 2010 تستعين من خلالها شركة سلامة ببنك البركة لتمويل استثماراتها وبالمقابل يستعين بنك البركة بشركة سلامة لتسويق منتجاته عبر فروعها، أما الاتفاقية الثانية فتتمثل فير اتفاق الشراكة التجاري الذي تم توقيعه في 31 ماي 2010 والذي يسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين على مستوى الفروع التجريبية الخمسة يتم الإشراف عليها من طرف أعوان مكونين للتسويق المنتجات المالية:

السفر، الحماية العائلية، المنازل، المحلات التجارية، تأمين الحج والعمرة.

ب. **اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:**

من أجل إنشاء شركة تأمين على الأشخاص في إطار إلزامية الفصل بين شركات التأمين العامة و شركات التأمين على الأشخاص بموجب القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل للأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، في انتظار دخول مساهمين جدد لإتمام نسبة مساهمة 51 % للمتعاملين المحليين لإنشاء هذه الشركة.

**ت. اتفاقية الشراكة بين مصرف السلام الجزائر وسلامة للتأمينات:**

وقع المصرف السلام الجزائر ممثلا بمديرها العام السيد حيدر ناصر وشركة السلامة للتأمينات ممثلة بمديرها العام السيد بن عربية محمد اتفاقية تعاون مشترك تخص تمويل موظفي وعمال شركة التأمين في مجال اقتناء السيارات المركبة محليا وكذا تمويل السكن، وجرت مراسيم التوقيع بين الطرفين يوم الثلاثاء 17 ديسمبر 2019 على هامش المؤتمر الخامس العشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الذي نظم بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

فبمقتضى هذه الاتفاقية سيستفيد عمال شركة السلامة للتأمينات من التمويل الاستهلاكي "السلام تيسير" لتمويل اقتناء السيارات المركبة محليا، وفقا لصيغة البيع بالتقسيط لمدة 60 شهرا (5 سنوات)، بالإضافة لتمويلات عقارية، عبر منتج "دار السلام"، حيث يقترح المصرف من خلاله عدة صيغ موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية كالبيع الآجل، الإستصناع والإيجارة المنتهية بالتمليك...إلخ، تسمح بتمويل شراء بناء توسيع أو تهيئة سكن لمدة تصل 25 سنة، وحتى إمكانية استئجار مسكن من 12 إلى 24 شهراً.

كما تنص الاتفاقية في شقها الثاني على توفير باقة من منتجات التأمين التكافلي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق تخفيضات تحفيزية لفائدة زبائن مصرف السلام الجزائر من أفراد وشركات تخص جميع صيغ التمويل المقترحة (تأمين السيارات، العتاد والتجهيزات، العقار، التأمين الشامل لجميع المخاطر...الخ.

(Alsalamalgeria.com)

**ثانيا: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (تجربة شركة سلامة الجزائرية للتأمينات)**

- ✓ قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم منتجات والتأمين التكافلي بشكل صريح؛ كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة منها ماليزيا السعودية والإمارات العربية المتحدة؛

- ✓ قامت شركة سلامة باستحداث رصيد خاص يشمل الفوائد التي تتحصل عليها، بغرض فصلها عن الأرباح السنوية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها؛
- ✓ يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية؛
- ✓ قامت شركة سلامة بإعداد قوائمها المالية في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس العمل التأميني التكافلي، ولا تتوافق مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛
- ✓ عدم دخول بنوك إسلامية إلى السوق الجزائرية، مما لا يسمح لشركة سلامة باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع، حيث أن البنوك الإسلامية هي المحرك رئيسي لقطاع التأمين التكافلي؛
- ✓ انخفاض مستوى دخل الأفراد وارتفاع نفقات المعيشة؛
- ✓ النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة، نتيجة عدم توافر ثقافة تأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري التي تنامت في ظل الاقتصاد الاشتراكي، حيث كانت الدولة توفر الحماية وتعرض الخسائر الحاصلة دون للجوء إلى التأمين، بالإضافة إلى تأخر صدور التشريعات المنظمة للقطاع؛
- ✓ قصور شركات التأمين في ممارسة دورها في نشر الوعي التأميني في المجتمع الجزائري، الأمر الذي يؤثر سلبا على حجم النشاط؛
- ✓ ضعف وقصور مجالات الاستثمارات وغياب السوق المالية؛
- ✓ نقص الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة على أساليب الحديثة وفي مجال الرياضيات الاكتوارية، حيث ما يلاحظ في الجزائر قلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في مجال التأمين؛( بريش عبد القادر وحمدي معمر)

## خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بدارسة بنك السلام في المبحث الأول حيث قمنا بتحديد بعض المفاهيم الخاصة به كتعريف ونشأة والهيكل التنظيمي الخاص به و...الخ، حيث تبين لنا بأن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومن بين هذه التعاملات التي يقوم بها بنك السلام نجد: المرابحة، المضاربة، الاجارة المقترنة بالتمليك، أما من خلال المبحث الثاني قمنا بدراسة واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم وبعض الدول الإسلامية منها (السعودية، السودان، البحرين)، ثم قمنا بإعطاء بطاقة فنية عن شركة سلامة وذلك من خلال محاولة تحديد نشأتها وتعريفها خاصة في الجزائر وهيكلها والقوانين التي تنظمها ، وإبراز أهم المنتجات أهم النشاطات التي تقوم بها وهي تطور رأس مال الشركة ونمو المبيعات في شركة السلامة.

وكل ما يتعلق بطريقة تطبيق شركة سلامة للتأمين التكافلي من خلال إبراز نماذج إدارة التأمين التكافلي في شركة و هي نموذج الوكالة بأجر معلوم و النموذج المختلط، وبعد ذلك قمنا بتحديد أهم الإنجازات التي حققتها الشركة (التي تمثلت في عقد اتفاقيات مع كل من بنك البركة، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، بنك السلام)، بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها شركة سلامة .

# الخاتمة

من خلال دراستنا هذا الموضوع الذي تناولنا فيه دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية وذلك من خلال التطرق إلى الأسس النظرية لمؤسسات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية بالإضافة إلى دراسة تجربة بنك السلام مع مؤسسة السلامة لتأمين التكافلي توصلنا إلى أن نظام التأمين التكافلي يعتبر من القطاعات الأساسية في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمان والطمأنينة لدى الأفراد، وتحقيق استقرار المشروعات، وفي محاولة منا للإجابة على التساؤل الجوهري المطروح ضمن إشكالية البحث والمتمثل في: **كيف تساهم مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية؟** اتضح لنا أن مؤسسات التأمين التكافلي تعمل على حماية المصارف الإسلامية ودعم وحماية الاستثمارات فيها وذلك من خلال تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والاستثمارية وبذلك فهي تعمل على حماية المصارف الإسلامية وتشجيعها لقيام بأنشطتها وأعمالها والسعي لتطوير خدماتها.

**نتائج اختبار الفرضيات**

أما بخصوص الفرضيات نؤكد صحة الفرضية الأولى:

يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس منها الالتزام بالتبرع والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة. وتقوم مؤسسات التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ من أهمها تحقيق التعاون وتوطيد أواصر الأخوة مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات بالشركة

كما تم إثبات صحة الفرضية الثانية كذلك:

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في أن التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التبرع، والفرق بينهما يكمن في كون التأمين التكافلي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية أما التأمين التجاري فهو يقوم على مبادئ وضعية تهدف للربح.

وأيضا تم إثبات الفرضية الثالثة:

من أهم أسباب التقارب نجد الطبيعة التكاملية للمنتجات المالية للبنك والمؤسسة التأمينية، وذلك من خلال تعامل كل من المصارف ومؤسسات التأمين في أغلب الأحيان مع نفس العملاء سواء مؤسسات أو أفراد فيكون هناك نوعا من الترابط بين المنتجات البنكية و التأمينية.

**ومن أهم النتائج التي توصنا إليها:**

1-يتميز التأمين التكافلي بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التقليدي، لأنه لا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح؛

2-تعد صناعة التأمين صناعة ضرورية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث؛

3-يتهم نظام التأمين التكافلي بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري، والتي ساهمت في جذب أكثر لرؤوس الأموال خاصة في الدول الإسلامية؛

4-تعتبر صناعة نظام التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة من أهم خصائصها ضعف الانتشار، إذ تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى للتأسيس لهذا النظام في الجزائر؛

5-إن موضوع أسلمة التأمين مازال يحتاج إلى المزيد من الاجتهاد حيث أن التأمين التكافلي أو التعاوني لايزال يحتاج إلى التنظير والتأصيل الشرعي على الرغم من المحاولات البحثية الجادة والاجتهادات الجبارة التي لقيها تطبيق التأمين التكافلي.

6- قطاع التأمين في الجزائر يغرف نوعا من الركود و حصته في سوق التأمين العالمية صغيرة جدا بالنظر إلى حجم البلد و إمكانياته البشرية والإقتصادية

7-أغلبية شركات التأمين العاملة في الجزائر تتبنى نظام التأمين التجاري عدا شركة السلامة للتأمينات الجزائر والتي تتخذ من مبادئ التأمين التكافلي منطلقا لأنشطتها المختلفة.

8- تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على توفير التغطية التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على إستثمار الأموال المجمعة لديها في مجالات عديدة .

9- إن الأثر الإقتصادي لمؤسسات التأمين التكافلي، يمكن أن يكون من حيث المنتجات التي تقدمها هذه المؤسسات للمشتركين، أو من خلال الاستثمارات التي تقوم بها هذه الأخيرة في المجال الإقتصادي.

10- بنك السلام الجزائري يعتبر أحد المصارف التي تمارس مختلف الأنشطة المصرفية و ذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر.

**ومن أهم التوصيات التي نقترحها:**

1-يجب تأسيس هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي حيث تعتبر من الأسس الضرورية لسير هذه الشركات وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛

2-تشجيع ودعم إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي في الجزائر حيث أن مؤسسة واحدة غير كافية لتغطية التراب الوطني؛

3-ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى أفراد والمجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات التلفزيونية.

4- أن يتبنى مثل هذه المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات من الناحية الفقهية للتأكد من مشروعيتها؛

5- يجب على شركة سلامة للتأمين في الجزائر أن تعمل على الجانب التسويقي، بغرض التعريف بخدماتها التأمينية التكافلية من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع، كما يجب عليها توسيع نطاق توزيع خدماتها التأمينية التكافلية سواء عن طريق البنوك أو من خلال فتح نوافذ لتوزيع خدماتها التأمينية عبر شركات التأمين التجارية التقليدية، مع ضرورة الحرص على تنمية دور هيئة الرقابة الشرعية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع


1) بن مسعودة ميلود. (2007–2008). معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير. باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

2) هاني جزاع إرتيمه وسامر محمود عكور. (2009 ). إدارة الخطر و التأمين . دار الحامد للنشر والتوزيع.

3) أحمد صلاح عطية. (2003). محاسبة شركات التأمين . كلية التجارة جامعة الزقازيق: الدار الجامعية.

4) بريش عبد القادر وحمدي معمر. (بلا تاريخ). التحيديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي . جامعة شلف.

5) ياسمينة إبراهيم سالم. (2015–2016). دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي و التجربة الماليزية، أطروحة دكتوراه. سطيف، جامعة فرحات عباس، الجزائر.

6) .سعود وليد . (25–26 أفريل, 2011). تجربة سلامة للتأمينات في التسويق التأميني التكافلي في السوق الجزائري . *مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية*. سطيف ، جامعة فرحات عباس، الجزائر.

7) أحلام خضراوي. (2016–2017). علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزيةدراسة حالة بنك السلام الجزائري. المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعموم التسييرجامعة محمد بوضياف، الجزائر.

8) أحمد محمد صباغ. (مارس, 2008). أسس السيغ التأمين الإسلامي. *بحث مقدم من مؤتمر الثالث للمصارف و المؤسسات المالية و الإسلامية*. دمشق، سورية.

9) أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسي,. ( 2010). ادارة مخاطر المصارف من منظور تأميني. الاردن: دار الراية.

10) آمنة بوزيان. (03–04 ديسمبر, 2012). الصناعة التأمينيةالواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، شركات التأمين التكافلي –تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر . *الملتقى الدولي السابع حول : "الصناعة التأمينية* . الشلف، جامعوحسيبو بن بوعلي، الجزائر.

11) البخاري . (بدون سنة). صحيح البخاري. *(2354)*.

12) الرازي، مختار الصحاح. (بلا تاريخ). لسان العرب. *(36/8)*.

13) العزيزي شهاب أحمد سعيد. (2012). أدارة البنوك الإسلامية. عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

14) العلامة ابن منظور. (بدون سنة). لسان العرب. *بيروت*. بيروت، لبنان: دار لسان العرب.

15) القانون 06 04ا . (20 فيفري, 2006). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 و الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م*.

16) المرسوم التنفيذي رقم 13/09 . (14-11 جانفي, 2009). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 03.

17) المغربي عبد الحميد عبد الفتاح. (2004). الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية. *(66)*. كلية التجارة، جامعة منصورة.

18) أمال لعمش. (2011-2012). دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية،مذكرة ماجستير. سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر.

19) أوكيل نسيمة ودردار عياش. (2012). التأمين التعاوني الاسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي. 11.

20) براحلية بدر الدين. ( 25- 26 أفريل, 2011). لتأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري و التعاوني . *بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية النظرية و التجربة التقليدي*. سطيف، جامعة فرحات عباس ، الجزائر.

21) بريش عبد القادر وغراية زهير. (03-04 12, 2012). تقييم مدى كفاءة أسهم مؤسسات التأمين التكافلي و علاقتها بالمؤشرات المالية دراسة حالة مؤشرTASIو TINIS في السوق المالي السعودي. *ملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العملي و آفاق التطوير – تجارب الدول*. الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.

22) بن منصور عبد الله وكويد سفيان. (03-04 ديسمبر, 2012). الصناعة التأمينية ،الواقع العملي و آفاق التطوير –تجارب الدول. تلمسان، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر: مخبر إدارة المؤسسات زرأسمال الاجتماعي.

23) بونشادة نوال. (2011). مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية. *مداخلة بعنوان العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق*. سطيف، جامعة سطيف، الجزائر.

24) حسان ناصيف. (2017–2018). دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال –دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه. تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر.

25) حساني إنتصار وخضار أشواق. ( 2018–2019). أهمية أدوات التحليل المالي في تقييم أداء البنوك، دراسة حالة بنك السلام الجزائري– 2017–2016. مسيلة،كلية العلوم الإقتصاية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

26) حضري دليلة. (03–04 ديسمبر, 2012). صناعة التأمين التكافلي الاسلامي في دول مختارة بين الواقع ،الآفاق والتحديات. *الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول* – . الشلف، كلية العلوم الاقتصاديو والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزئر.

27) حضري دليلة وبغداوي جميل. (03–04 دسيمبر, 2012). صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع،الآفاق و التحديات . *الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول*.

28) حمد سالم ملحم. (2000). التأمين التعاوني الاسلامي. الأردن: المكتبة الأردنية للنشر.

29) خالدي خديجة. (2005). البنوك الاسلامية(النشأة، التطور، أفاق). (الأول)، 100–120.

30) خبابة عبد الله. (2013). الاقتصاد المصرفي. 147. ، ، مصر: دار الجامعة الحديثة.

31) شنشونة محمد وخبيزة أنفال حدة. (03–04 12, 2012). تطور صناعة التأمين التكافلي. الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، حسيبة بن بوعلي، الجزائر.

32) صونيا عابد. (بدون سنة نشر). استراتيجيات التقارب بين البنوك الإسالمية وشركات التأمين، نماذج من الوطن العربي والجزائر. قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر.

33) طشطوش هايل. (بدون سنة). خصائص المصارف الإسلامية. *المحاسب العربي*، 1–2.

34) عامر أسامة. (2013–2014). أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير. سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التسيير، تخصص إقتصاديات التأمين ، جامعة سطيف، الجزائر.

35) عبد الله بلعيدي. (2016–2017). شركة المضاربة و شركة رأس المال المخاطر، –دراسة مقارنة في الأحكام و التطبيقات المعاصرة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي،. باتنة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة لحاج لخضر، الجزائر.

36) عبد المجيد عبد الفتاح مغربي. (2011). إدارة المنشآت المتخصصة. المنصورة، مصر: المكتبة العصرية للنشر والتويع.

37) عطا الله حدة. (2013–2014). دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدانة–دراسة مقارنة بين مليزيا، السودان والامارات العربية المتحدة، مذكرة ماجستير. سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر.

38) عيد أحمد أبو بكر و وليد اسماعيل السيفو. (2009). إدارة الخطر و التأمين. عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

39) فالي نبيلة. (2016–2017). استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية دراسة حالة البنوك الجزائرية أطروحة دكتوراه. سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، الجزائر.

40) فلاق صليحة. (2014–2015). متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية. الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجاريو وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر.

41) قادري محمد الطاهر، جعيد البشير. (بدون سنة). عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. الجلفة، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

42) محمد أكرم لال الدين و أخرون. (بدون سنة). الاستثمار في صناعة التكافل –أبعاده و أحكامه و مشاكله . *مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي* . ماليزيا.

43) محمد بدر المنياوي. (2001). التأمين الصحي و تطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*(12).

44) محيي الدين شبيرة. (2004–2005). تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات حالة الأضرار المادية، مذكرة ماجستير. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة.

45) مختارية بوعلي، لخضر لخضاري. (ماي, 2020). البعد التنموي للتأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة وكليّاتها. *مجلة الاحياء، 20*(24).

46) مسيردي سيد أحمد. (30 03, 2018). تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة المرسوم التنفيذي رقم 13/09 .

47) مطهري كمال. (2011–2012). دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير. وهران، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعةوهران، الجزائر.

48) معوش محمد أمين. (2013–2014). دولر الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات A2 ، مذكرة دكتوراه. سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.

49) موسى مصطفى القضاة . (25–26 أفريل, 2011). حقيقة التأمين التكافلي. *ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية*. سطيف، جامعة فرحات عباس.

50) نغم حسين نعمة. (2010). المصلرف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليج(الواقع والتحديات). *مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية*(2).

51) هشام محمد القاسمي الحسني. (2010). عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الاسلامي . *يوم دراسي حو التمويل الاسلامي واقع وتحديات*.